

صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية المعزز بالذكاء الاصطناعي

الشروط والأحكام Terms & Conditions

صندوق استثمار عام مفتوح ومتواافق مع المعايير الشرعية - صندوق أسهم مؤسس وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية

اسم مدير الصندوق:



الشركة السعودية للقتصاد والتنمية للأوراق المالية (SDKO Capital)

ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-11157)

الإقرارات والبيان التوضيحي

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق SDKO Capital المرن للأسهم السعودية المعزز بالذكاء الاصطناعي على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تخضع شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى كافة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، كما أن المعلومات التي تتضمنها الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وحسب علم مدير الصندوق بتاريخ تحديثها تحتوي على إفصاح كامل وواضح وصحيح وغير مضلل عن جميع الحقائق الجوهرية التي تخص الصندوق. كما يتعين على المستثمرين الراغبين بالاستثمار قراءة شروط وأحكام الصندوق مع المستندات الأخرى للصندوق وفهم محتوياتها قبل اتخاذ القرار الاستثماري. كما يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق SDKO Capital المرن للأسهم السعودية المعزز بالذكاء الاصطناعي التي تعكس تعيين موزع لوحدات الصندوق وذلك حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 28/05/2025م.

تاريخ موافقة الهيئة لطرح وحدات الصندوق

2025/02/04 الموافق 1446/06/05

تاريخ إصدار الشروط والأحكام

2025/02/04 الموافق 1446/06/05

تم تحديثها بتاريخ 24/06/2025م

الرئيس التنفيذي
عبدالوهاب عابد

رئيس الحكومة واللتزام
منتصر فوده

أ. ملخص الصندوق

ب. المصطلحات والتعريفات

ج. الشروط والأحكام

(1) صندوق الاستثمار

(2) النظام المطبق

(3) سياسات الاستثمار وممارساته

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

(5) آلية تقييم المخاطر

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

(7) قيود/حدود الاستثمار

(8) العملة

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(10) التقييم والتسعير

(11) التعاملات

(12) سياسة التوزيع

(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(14) سجل مالكي الوحدات

(15) اجتماع مالكي الوحدات

(16) حقوق مالكي الوحدات

(17) مسؤولية مالكي الوحدات

(18) خصائص الوحدات

(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

(21) مدير الصندوق

(22) مشغل الصندوق

(23) أمين الحفظ

(24) مجلس إدارة الصندوق

(25) لجنة الرقابة الشرعية

(26) مستشار الاستثمار

(27) الموزع

(28) مراجع الحسابات

(29) أصول الصندوق

(30) معالجة الشكاوى

(31) معلومات أخرى

(32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

(33) إقرار من مالك الوحدات

(34) الملحق رقم (1) - المعايير الشرعية

ملخص الصندوق

| | |
|--|---|
| صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية المعزز بالذكاء الاصطناعي. | 1. اسم صندوق الاستثمار |
| صندوق استثمار عام مفتوح ومتواافق مع المعايير الشرعية - صندوق أسهم .- | 2. فئة الصندوق/نوع الصندوق |
| الشركة السعودية للقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال). | 3. اسم مدير الصندوق |
| يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار في الأوراق المالية الواقعة من ضمن نطاق الاستثمار للصندوق وفقاً لما هو محدد في الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه الشروط والأحكام. | 4. هدف الصندوق |
| عالي المخاطر. | 5. مستوى المخاطر |
| الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال سعودي. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2,000 ريال سعودي. الحد الأدنى للاسترداد: 2,000 ريال سعودي. | 6. الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد |
| كل يوم عمل. | 7. أيام التعامل/التقييم |
| سيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التعامل/التقييم على الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. | 8. أيام الإعلان |
| بعد أقصى اليوم الرابع التالي من يوم التقييم لغرض الاسترداد وفقاً لصافي قيمة الأصول المنشورة. | 9. موعد دفع قيمة الاسترداد |
| عشرة (10) ريالات سعودية. | 10. سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية) |
| الريال السعودي. | 11. عملة الصندوق |
| الصندوق مفتوح لا يوجد مدة محددة ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق . | 12. مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق |
| سيتم تحديد تاريخ بداية الصندوق عند انتهاء فترة الطرح. | 13. تاريخ بداية الصندوق |



| | |
|--|--|
| 14. تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها 1446/06/05 الموافق 2025/02/04م وتم تحريرها بتاريخ 2025/06/24م. | |
| 15. رسوم الاسترداد المبكر لا يوجد رسوم للاسترداد المبكر. | |
| 16. المؤشر الاسترشادي مؤشر ستاندرد آند بورز السعودي المتواافق مع الشريعة الإسلامية للعائد الجمالي بالعملة المحلية (مؤشر SPSHDSLت). | |
| 17. اسم مشغل الصندوق شركة السعودي الفرنسي كابيتال. | |
| 18. اسم أمين الحفظ شركة السعودي الفرنسي كابيتال. | |
| 19. اسم مراجع الحسابات شركة ارنست ويونغ للخدمات المهنية. | |
| 20. رسوم إدارة الصندوق 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها في كل يوم عمل على أساس سنوي، وتستقطع وتدفع إلى مدير الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي. | |
| 21. رسوم الاشتراك والاسترداد 2% بحد أعلى من قيمة الاشتراك. لا يوجد رسوم استرداد في الصندوق. | |
| 22. رسوم أمين الحفظ يدفع الصندوق رسوماً لأمين الحفظ تعادل نسبة (0.02%) من صافي قيمة الأصول تحت الإدارة سنوياً وبحد أدنى أربعة عشر ألف (14,000) ريال سعودي. | |
| 23. رسوم مشغل الصندوق يدفع الصندوق رسوماً لمشغل الصندوق تعادل نسبة (0.05%) من صافي قيمة الأصول تحت الإدارة سنوياً وبحد أدنى ستة وثلاثون ألف (36,000) ريال سعودي. | |
| 24. مصاريف التعامل تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكلفة الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في تقارير الصندوق. | |
| 25. رسوم ومصاريف أخرى لمدير الصندوق الحق في تحويل الصندوق جميع المصارييف والنفقات الأخرى الناتجة عن أنشطة الصندوق. وتشمل هذه النفقات والمصاريف الرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة من الغير والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر مصاريف التعاملات المصرفية، ورسوم صرف العملة، ورسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماعات مالكي الوحدات، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم والمصاريف الفعلية بالإضافة إلى الضرائب المفروضة نظاماً، وبحد أقصى (1%) من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً. | |





المصطلحات والتعريفات



المصطلحات والتعريفات

- (1) **المملكة أو السعودية:** تعني المملكة العربية السعودية.
- (2) **الهيئة:** تعني هيئة السوق المالية بالمملكة.
- (3) **نظام السوق المالية:** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 02/06/1424هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه من وقت لآخر.
- (4) **لائحة صناديق الاستثمار:** تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية بموجب قرار رقم 1- 219 - 2006 وتاريخ 12/03/1427هـ الموافق 24/12/2006م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2- 2021-22-2021 وتاريخ 12/07/1442هـ الموافق 24/02/2021م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.
- (5) **لائحة مؤسسات السوق المالية:** تعني لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 1- 83- 2005 وتاريخ 21/05/1426هـ الموافق 28/06/2005م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 02/06/1424هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1- 101- 2023 وتاريخ 08/04/1445هـ الموافق 23/10/2023م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.
- (6) **نظام مكافحة غسل الأموال:** يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 25/10/2017هـ الموافق 05/02/1439هـ.
- (7) **مدير الصندوق:** الشركة السعودية للقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).
- (8) **مشغل الصندوق:** شركة السعودي الفرنسي كابيتال.
- (9) **أمين الحفظ:** شركة السعودي الفرنسي كابيتال.
- (10) **مجلس الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق:** يعني مجلس يعيّن أعضاؤه بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ووفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام، للإشراف على مهام مدير الصندوق.
- (11) **الوحدات:** حصة أي مالك في الصندوق الذي يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعية في صافي أصول الصندوق.
- (12) **فترة الطرح الأولي:** الفترة التي تكون فيها وحدات الصندوق مطروحة للاشتراك وفقاً لهذه الشروط والأحكام.
- (13) **صافي قيمة أصول الصندوق:** هي إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوصاً منها الخصوم.
- (14) **إجمالي قيمة أصول الصندوق:** هي قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم أصول الصندوق المذكورة في هذه الشروط والأحكام.
- (15) **مالك الوحدة أو المستثمر أو المشترك أو العميل أو المستثمر المؤهل أو المستثمر:** مصطلحات مترادة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام، وتمثل حصة مشاعية في صافي أصول الصندوق.
- (16) **الصندوق:** صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية المعزز بالذكاء الاصطناعي.
- (17) **يوم تقويمي:** يعني أي يوم، سواء كان يوم عمل أم لا.
- (18) **يوم عمل:** يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
- (19) **الشروط والأحكام أو الوثيقة:** تعني هذه الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالك الوحدات.



(20)

أصول الصندوق أو الاستثمار: تعني جميع أصول الصندوق واستثماراته والتي تشمل المبالغ النقدية وما في حكمها مثل الودائع البنكية، والأوراق المالية وأي أصول سواء ملموسة أو غير ملموسة وأي أخرى قد يمتلكها الصندوق.

(21)

ضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات. وتفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة، وذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ ولائحته التنفيذية، وأي تعديلات قد تطرأ عليه.

(22)

قرار صندوق عادي: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكالة أم أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

(23)

قرار صندوق خاص: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذي تمثل نسبة ملكيتهم (75%) أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

(24)

عملة الصندوق أو ريال سعودي: تعني الريال السعودي العملة الرسمية في المملكة، وهي العملة التي يتم بناءً عليها تقييم سعر الوحدات.

(25)

نموذج الاشتراك: هو المستند المستخدم للاشتراك في الصندوق والاكتتاب بوحداته وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح الهيئة ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وأي معلومات مرفقة يوقعها العميل بغرض الاشتراك والاكتتاب في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق لذلك.

(26)

هيئة الزكاة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية.

م: التقويم الميلادي.

(27)

هـ: التقويم الهجري.

(28)

هيئة المحاسبين: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

(29)

السوق الرئيسية: السوق المالية السعودية الرئيسية في المملكة العربية السعودية.

(30)

السوق الموازية: سوق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أقل، وتتداول فيها الأسهم التي يتم تسجيلها وقبول إدراجها وفقاً للقواعد ذات العلاقة.

(31)

الطروحات العامة الأولية: الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة، يتم طرحها في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

(32)

الحقوق الأولية: أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحامليها الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال الشركة ذات العلاقة.

(33)

صفقات سوق النقد: تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.

(34)

الصناديق العقارية المتداولة (ريت): صندوق استثماري عقاري تُتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيسي في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخلٍ دوري وتأجيري، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

(35)

الحالات الاستثنائية: تعني أي من الحالات التي تكون خارج إرادة وأو سيطرة مدير الصندوق، والتي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها (أو أي منها) من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً وبشكل غير معتمد نظراً لعدة عوامل سياسية وأقتصادية وأو تنظيمية - على سبيل المثال لا الحصر، حدوث أزمة اقتصادية، أو قوة القاهرة، أو حرب، أو انهيار العملة، أو القرارات الحكومية بشكل عام أو القرارات الحكومية المتعلقة بالتدابير الاحترازية والوقائية أو الحروب أو الاضرابات المدنية أو العصيان المدني أو الكوارث الطبيعية أو الحصار الاقتصادي أو المقاطعة التجارية أو القرارات

(36)



التشريعية للأسوق أو تعليق التداول أو عدم التمكن من التواصل مع السوق لـي سبب كان كتعطل نظام الحاسـب الآلي أو أي سبب لا يخضع لسيطرة مدير الصندوق).

الذكاء الاصطناعي: يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه أنظمة تستخدم تقنيات قادرة على جمع البيانات واستخدامها للتنبؤ أو التوصية أو اتخاذ القرار بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي، و اختيار أفضل إجراء لتحقيق أهداف محددة. (37)

منصة الذكاء الاصطناعي أو المنصة: تعني برنامج يعتمد على الذكاء الاصطناعي ويقوم بتحليل بيانات متعددة، وإجراء أبحاث حول الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية والسوق الموازية بالإضافة إلى المعايير الأخرى ذات العلاقة التي قد تؤثر على أداء تلك الأسهم حيث تم تطوير هذا البرنامج من قبل شركة استشارية تم التعاقد معها من قبل مدير الصندوق. (38)

الشهادات: أي شهادات أو أدوات أخرى تعطي حقاً تعاقدياً أو حقوق ملكية وذلك: (أ) فيما يتعلق بأي أسهم أو أدوات دين أو مذكرة حق اكتتاب التي تشكل ورقة مالية يملكها شخص (عدا الشخص الذي يمنح الحق بموجب الشهادة أو الأداة)، (ب) ويجوز نقل ملكيتها دون موافقة ذلك الشخص. (39)

أداة الدين: أداة تنشأ بموجتها مدینونة أو تشكل إقراراً بمدینونة وتكون قابلة للتداول. تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ويستثنى من ذلك الآتي: (أ) أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقتضبة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات. (ب) شيك أو كمبيالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد. (ج) ورقة نقدية، أو كشف يبين رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات. (د) عقد تأمين. (40)

ال وسيط المنفذ أو السمسار الوسيط: هو مؤسسة مالية مرخص لها بممارسة نشاط التعامل ويكون خاضع لتنظيم هيئة السوق المالية. يقوم الوسيط المنفذ أو السمسار الوسيط بتنفيذ الصفقات الاستثمارية وإجراء أوامر البيع والشراء لصالح الصندوق والتي يتم تحديدها من قبل مدير الصندوق وذلك لغرض إجراء وتسهيل الصفقات الاستثمارية لصالح الصندوق. علماً بأنه لن يقوم مدير الصندوق بتعيين أي وسيط منفذ/ سمسار وسيط خارج المملكة. (41)

صفقات سوق النقد: تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل. (42)





الشروط والأحكام



الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار

أ. اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه

صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية المعزز بالذكاء الاصطناعي، صندوق استثمار عام مفتوح ومتوافق مع المعايير الشرعية - صندوق أسهم .-

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار وآخر تحديث (إن وجد)

1446/06/05هـ الموافق 2025/02/04م ، وتم تحديثها بتاريخ 24/06/2025

ج. تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار

1446/06/05هـ الموافق 2025/02/04م

د. مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق

الصندوق مفتوح لا يوجد مدة محددة ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2. النظام المطبق

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار في الأوراق المالية الواقعة من ضمن نطاق الاستثمار للصندوق وفقاً لما هو محدد في الفقرة (ب) أدناه.

ب. نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي فيما يلي:

- أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية وأي سوق جديدة مستقبلاً والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية، والأسهم وأو الشهادات للشركات السعودية وأو الشركات التابعة لها المدرجة في أي سوق مالية خارج المملكة والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية.

- الطروحات العامة الأولية وأو الطروحات الثانوية لأسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية وأي سوق جديدة مستقبلاً والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية، والطروحات العامة الأولية وأو الطروحات الثانوية لأسهم وأو الشهادات للشركات السعودية وأو الشركات التابعة لها المدرجة في أي سوق مالية خارج المملكة والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية.

- الحقوق الأولوية للشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية وأي سوق جديدة مستقبلاً والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية، والحقوق الأولوية للشركات السعودية وأو الشركات التابعة لها المدرجة في أي سوق مالية خارج المملكة والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية.

- صناديق الاستثمار العامة والخاصة في الأسهم المدرجة أو التي سيتم إدراجها في سوق الأسهم السعودية بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية وأي سوق جديدة مستقبلاً والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية والمرخصة من قبل الجهات المختصة. وسيلتزم مدير الصندوق بالقيود المفروضة بموجب لائحة صناديق الاستثمار فيما يتعلق بالصناديق الخاصة.

- صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت) المدرجة أو التي سيتم إدراجها في سوق الأسهم السعودية بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية وأي سوق جديدة مستقبلاً والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية والمرخصة من قبل الجهات المختصة.

- أدوات الدين المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق مثل السكوك والمصدرة



من أطراف نظيرة ذات تصنيف ائتماني استثماري وفقاً لنقييم مدير الصندوق، حيث يتم تصنيف إصدارات الصكوك والأطراف المتعلقة بالصكوك التي يستثمر فيها الصندوق أو أحد مصادرها عن طريق إحدى هيئات التصنيف الدولية (ستاندرد آند بورز، موديز، فيتش) أو المحالية على أن لا يقل التصنيف الائتماني طويلاً للأجل أو قصيراً للأجل عن درجة الاستثمار (BBB أو ما يعادلها، فأعلى) ولا يعتزم مدير الصندوق الإستثمار في إصدارات الصكوك أو مع أطراف نظيرة دون درجة الإستثمار. وفي كل الحالات لن يقوم الصندوق بالاستثمار في صكوك غير مصنفة.

صناديق الاستثمار العامة والخاصة المتواقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والمخصصة من قبل الجهات المختصة والتي تستثمر في الصكوك، وسيلتزم مدير الصندوق بالقيود المفروضة بموجب لائحة صناديق الاستثمار فيما يتعلق بالصناديق الخاصة.

صفقات سوق النقد المتواقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة. وتكون مقدرة من أطراف نظيرة ذات تصنيف ائتماني استثماري وفقاً لنقييم مدير الصندوق، حيث يتم تصنيف الأطراف المتعلقة بصفقات سوق النقد التي يستثمر فيها الصندوق أو أحد مصادرها عن طريق إحدى هيئات التصنيف الدولية (ستاندرد آند بورز، موديز، فيتش) أو المحالية على أن لا يقل التصنيف الائتماني طويلاً للأجل أو قصيراً للأجل عن درجة الاستثمار (BBB أو ما يعادلها، فأعلى) ولا يعتزم مدير الصندوق الإستثمار مع أطراف نظيرة دون درجة الإستثمار. وفي كل الحالات لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات مالية غير مصنفة.

صناديق أسواق النقد العامة والخاصة المتواقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والمخصصة من قبل الجهات المختصة. وسيلتزم مدير الصندوق بالقيود المفروضة بموجب لائحة صناديق الاستثمار فيما يتعلق بالصناديق الخاصة.

السيولة النقدية

ج. أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشتمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية
مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) أعلاه وكذلك المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار، يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي كما هو موضح في الفقرة (د) أدناه.

د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى

| نوع الأصول (الاستثمارات) | الحد الأعلى من صافي الأصول | الحد الأدنى من صافي قيمة الأصول |
|--|----------------------------|---------------------------------|
| أسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية وأي سوق جديدة مستقبلاً والمتواقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية، والأوراق المالية وأي سوق مالية خارج المملكة والمتواقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية. | 100% | |
| الطروحات العامة الأولية وأي طروحات الثانوية للأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية وأي سوق جديدة مستقبلاً والمتواقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية، والطروحات العامة الأولية وأي طروحات الثانوية للأوراق المالية وأي طروحات أو الشهادات للشركات السعودية / أو الشركات التابعة لها المدرجة في أي سوق مالية خارج المملكة والمتواقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية. | 100% | 55% |
| الحقوق الأولية للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية وأي سوق جديدة مستقبلاً والمتواقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية، والحقوق الأولية للشركات السعودية وأي سوق مالية خارج المملكة والمتواقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية. | 100% | |

| نوع الأصول (الاستثمارات) | الحد الأعلى من صافي قيمة الأصول | الحد الأدنى من صافي قيمة الأصول |
|---|---------------------------------|---------------------------------|
| صناديق الاستثمار العامة والخاصة في الأسهم المدرجة أو التي سيتم إدراجها في سوق الأسهم السعودية بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية وأي سوق جديدة مستقبلاً والمتوفقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية والمرخصة من قبل الجهات المختصة. | 40% | 0% |
| صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت) المدرجة أو التي سيتم إدراجها في سوق الأسهم السعودية بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية وأي سوق جديدة مستقبلاً والمتوفقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية والمرخصة من قبل الجهات المختصة. | 30% | 0% |
| أدوات الدين المتوفقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق مثل الصكوك والمصدرة من أطراف نظيرة ذات تصنيف ائتماني استثماري وفقاً لتقييم مدير الصندوق، حيث يتم تصنيف إصدارات الصكوك والأطراف المتعلقة بالصكوك التي يستثمر فيها الصندوق أو أحد مصادرها عن طريق إحدى هيئات التصنيف الدولية (ستاندرد آند بورز، موديز، فيتش) أو المحلية على أن لا يقل التصنيف الأئتماني طويل الأجل أو قصير الأجل عن درجة الاستثمار BBB أو ما يعادلها، فأعلى) ولا يعتزم مدير الصندوق الإستثمار في إصدارات الصكوك أو مع أطراف نظيرة دون درجة الإستثمار وفي كل الحالات لن يقوم الصندوق بالاستثمار في صكوك غير مصنفة. | 25% | 0% |
| صناديق الاستثمار العامة والخاصة المتوفقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والمرخصة من قبل الجهات المختصة والتي تستثمر في أدوات الدين مثل الصكوك. | 25% | 0% |
| صفقات سوق النقد المتوفقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لجنة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة والتي قد تشمل على أدوات المراقبة والمضاربة والإجارة والمشاركة والوكالة. وتكون مقدرة من أطراف نظيرة ذات تصنيف ائتماني استثماري وفقاً لتقييم مدير الصندوق، حيث يتم تصنيف الأطراف المتعلقة بصفقات سوق النقد التي يستثمر فيها الصندوق أو أحد مصادرها عن طريق إحدى هيئات التصنيف الدولية (ستاندرد آند بورز، موديز، فيتش) أو المحلية على أن لا يقل التصنيف الأئتماني طويل الأجل أو قصير الأجل عن درجة الاستثمار BBB أو ما يعادلها، فأعلى) ولا يعتزم مدير الصندوق الإستثمار مع أطراف نظيرة دون درجة الإستثمار وفي كل الحالات لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات مالية غير مصنفة. | 25% | 0% |
| صناديق أسواق النقد العامة والخاصة المتوفقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والمرخصة من قبل الجهات المختصة والتي تستثمر في أدوات المراقبة والمضاربة والإجارة والمشاركة والوكالة والسيولة النقدية | 40% | 0% |

في الأوضاع العادية، لن يقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بالسيولة النقدية وصفقات/صناديق أسواق النقد بنسبة تتجاوز ما هو مذكور في الجدول أعلاه، ولكن في حال تم بيع بعض الأصول وإلى أن تتم إعادة استثمار السيولة النقدية أو في بداية فترة الصندوق حتى يتم تحديد الفرص الاستثمارية واستثمار النقد المتوفّر أو في الحالات الاستثنائية، منها على سبيل المثال لا الحصر حدوث أزمات اقتصادية، أحداث القوة القاهرة، فإنه يمكن زيادة النسبة المخصصة لما يصل إلى نسبة (100%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

٥. أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري ويبيع الصندوق، فيها استثماراته

يحق للصندوق الاستثماري للأسواق المحلية (المملكة العربية السعودية) بالإضافة إلى الأسواق الدولية (خارج المملكة العربية السعودية) بحيث لا تجاوز نسبة الاستثمار خارج المملكة عن 30% من حجم الصندوق

٩. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

قد يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في وحدات الصندوق من وقت لآخر خلال مدة الصندوق، وذلك وفقاً للمتطلبات النظامية المنصوص عليها بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

١٠. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يعتمد مدير الصندوق في إدارته على استخدام الوسائل البحثية وذلك بالإستفادة من منصة الذكاء الاصطناعي تساند مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية وذلك بتحديد الشركات التي تميز بعوامل أساسية قوية وعوامل تنافسية واعدة على المدى الطويل. يستفيد الصندوق من هذه المنصة في اتخاذ القرارات الاستثمارية والتكيف مع ظروف السوق المختلفة التي قد تتطلب من مدير الصندوق تغيير التخصيص بشكل كبير وдинاميكي لفئات الأصول المختلفة ضمن نطاق الاستثمار للصندوق.

تجدر الإشارة إلى أن إطار عمل منصة الذكاء الاصطناعي التي يستخدمها الصندوق يتمثل في جمع البيانات السوقية وتحليل ما يقارب (300) مليون نقطة بيانات نوعية وكمية بشكل يومي ومن ثم استخدامها للتوصية باتخاذ قرارات استثمارية. تستطيع منصة الذكاء الاصطناعي التعامل مع هذا الكم الضخم من البيانات بإستخدام وحدات معالجة متقدمة وقدرات تعلم ذاتية، مما يتيح الفرصة للمنصة للتحسين المستمر في دقة التحليل والقدرة على التنبؤ -بناءً على البيانات- في الوقت الفعلي.

علماً بأن منصة الذكاء الاصطناعي هي مملوكة لشركة سدكو كابيتال.

وفيما يخص مهام مدير الصندوق واطار عمل منصة الذكاء الاصطناعي المشار اليها، تجدون أدناه جدول يوضح تلك المهام

| ال مهمة | مدير الصندوق | منصة الذكاء الاصطناعي |
|---|--------------|-----------------------|
| تغذية البيانات إلى المنصة | نعم | نعم |
| معالجة البيانات | لا | نعم |
| إعداد توصيات الاستثمار | لا | نعم |
| التحقق من أساسيات التوصية | نعم | لا |
| اتخاذ القرار الاستثماري | نعم | نعم |
| توليد الأوامر | نعم | نعم |
| توجيه أوامر التداول للوسطاء | نعم | نعم |
| متابعة تنفيذ أوامر التداول | نعم | نعم |
| تبليغ المدير الاداري للصندوق بالأوامر المنفذة | نعم | لا |

١١. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يتم الاستثمار في أي ورقة مالية غير التي تم ذكرها في هذه الشروط والأحكام.

١٢. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لا توجد أي قيود أخرى فيما عدا القيود والحدود الاستثمارية التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

١٣. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدري صناديق آخرون

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي صندوق استثمار آخر متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق سواء مدار من قبل مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو أي مدير آخر وبما يتوافق مع الضوابط المفروضة بموجب المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار، وسيتحمل الصندوق رسوم الصناديق التي يستثمر بها.

١٤. صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياساته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

على الرغم من أن مدير الصندوق لا ينوي رهن أصول الصندوق، إلا أنه في حال الحاجة لرهن أصول الصندوق فسيطبق

مدير الصندوق أي تعليمات أو ضوابط تصدرها الجهات المختصة في هذا الخصوص.

ويجوز للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق للاستثمار في أوراق مالية مستهدفة وفقاً لهذه الشروط والآحكام، بشرط أن لا يتجاوز نسبه (15%) من صافي قيمة أصول الصندوق، إلا في حال تغطية طلبات الاسترداد والتي تكون وفقاً لما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار.

ل. الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود المفروضة بموجب لائحة صناديق الاستثمار من حيث الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث حياله ينطبق.

م. بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

عند اتخاذه لقراراته الاستثمارية، سيتلوى مدير الصندوق الحرص في أن تكون تلك القرارات متوافقة مع أعلى معايير الممارسات للاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق.

ن. ذكر المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر

مؤشر ستاندرد آند بورز السعودي المتواافق مع الشريعة الإسلامية للعائد الجمالي بالعملة المحلية (مؤشر SPSHDSLت).

أسس ومنهجية احتساب المؤشر: تم تصميم المؤشر للمستثمرين المحليين ويتم تعديله ليعكس حجم الأسهم المتاحة للمستثمر المحلي. الجهة المزودة للمؤشر هي ستاندرد آند بورز. يتم احتساب وزن على أساس القيمة السوقية المرجحة للأسهم المتداولة، وعملة المؤشر هي الريال السعودي. يشير العائد الكلي إلى أن المؤشر يشمل العائد السعري بالإضافة إلى عائد الأرباح. يتم إعادة موازنة المؤشر سنوياً في شهر سبتمبر، بالإضافة إلى تغيير الأسهم وتحديثات الاكتتابات العامة الأولية في مارس ويونيو وديسمبر.

من الممكن الحصول على معلومات المؤشر الاسترشادي بشكل مباشر من الموقع الإلكتروني للجهة المزود للمؤشر:

<https://www.spglobal.com/spdji/en/indices/equity/sp-saudi-arabia-domestic-shariah>

س. في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار) لا ينطبق.

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا ينطبق.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ. أن الصندوق معرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته.

ب. الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.

هـ. إن المستثمرون معرضون لمخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.

و. يصنف هذا الصندوق على أنه عالي المخاطر وتشمل هذه المخاطر التي قد تؤدي إلى تغير في صافي أصول الصندوق أو عائداته ما يلي:

مخاطر السوق المالية

نظراً لأن تقييم الصندوق يتم على أساس القيمة السوقية للأوراق المالية التي يمتلكها، فإن القيمة الرأسمالية لاستثمارات الصندوق ستبقى متقلبة بسبب تقلب السوق المالية، وتتعرض أسعار الأسهم في الأسواق لتقلبات حادة قد تتضمن حركة هبوط حاد ومفاجئ بالإضافة إلى خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على صافي قيمة أصول الصندوق. لا يمكن تقديم ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للأوراق المالية كما أن سجلات الأداء الماضية لا تعكس ما سيتحقق في المستقبل.



المخاطر الاقتصادية

ترتبط الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بالوضع الاقتصادي العام الذي يؤثر في ربحية الشركات وفي مستوى التضخم ومعدلات الفائدة والبطالة، لذلك فإن التقلبات الاقتصادية تؤثر سلباً وإيجاباً على أداء الصندوق.

مخاطر سعر الصرف

يتحمل الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لاستثماراته التي قد تتم بعملة غير الريال السعودي، وفي حال انخفاض سعر الصرف، فإن أصول الصندوق قد تكون عرضة للخسارة مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تقلبات سعر الوحدة

يتعرض سعر الوحدة في الصندوق إلى التقلبات بسبب تقلبات أسعار الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات مالي الوحدات.

المخاطر السياسية والقانونية والأنظمة واللوائح

وتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.

مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة

هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل إيجابي أو سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.

مخاطر الاكتتاب في الطروحات العامة الأولية وزيادة رأس المال

يتضمن الاستثمار في الطروحات العامة الأولية وزيادة رأس المال مخاطر محدودية للأسهم حيث إنه في حالة تغطية الاكتتاب وزيادة الطلب على عرض الأسهم المطروحة للاكتتاب فإنه يتم تحديد سقف أعلى لعدد الأسهم لكل مكتتب، ثم يتم تخصيص الأسهم المتبقية بعدد محدود لكل مكتتب، كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود، كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تتنمي لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها، ومن الممكن أن يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما تم الاكتتاب بأسهمها خلال فترة الطرح العام الأولي وذلك يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تم الاكتتاب به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق، الأمر الذي يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التعارض المحتمل للمصالح

يتعرض الصندوق لحالات تعارض مصالح مختلفة حيث إن مدير الصندوق وشركاته التابعة ومديريهم ومسؤولهم وشركائهم يمكن أن يكونوا مشاركين بشكل مباشر أو غير مباشر في عدد كبير من الأنشطة والأعمال التي تكون في بعض الأحيان منافسة للصندوق. تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ويمكن أن يؤثر هذا سلباً على قدرة الصندوق على تحقيق هدفه الاستثماري، بما في ذلك تنمية عوائده وقدراته على تحقيق قيمة سوقية أفضل للوحدات.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

يعتمد نجاح الصندوق بشكل رئيسي على الأداء النوعي لفريق إدارته التابعين لمدير الصندوق. ويمكن أن تؤثر خسارة خدمات أي من أعضاء فريق الإدارة بشكل عام (سواء كان ذلك بسبب الاستقالة أو غير ذلك) أو عدم القدرة على جلب موظفين إضافيين والاحتفاظ بهم على رأس العمل. إلى تأثير جوهري على أعمال وفرص الصندوق حيث تتأثر قدرة الصندوق على تحديد الفرص الاستثمارية الملائمة وتحليلها وتنفيذها بشكل يتنماش مع استراتيجيات الصندوق وممارساته مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

مخاطر الاعتماد على التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال فيروسات، أو قد تتعطل بشكل جزئي أو كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

مخاطر تركيز الاستثمارات

إن تركز استثمارات الصندوق في نطاق جغرافي معين وهو المملكة العربية السعودية قد يعرض الصندوق لمخاطر تركز الاستثمار، وقد تشمل تلك المخاطر الوضع الاقتصادي وأثر ذلك على أسعار الفائدة وأسعار الصرف، بالإضافة إلى التنظيمات والتشريعات الحكومية والاستقرار السياسي، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.

مخاطر التوقعات غير الصحيحة والتغييرات في أوضاع السوق

يعتمد أداء الصندوق المستقبلي بشكل كبير على التغيرات في أوضاع العرض والطلب في القطاعات المستثمر فيها من قبل الصندوق، والتي يمكن أن تتأثر بالأوضاع الاقتصادية والسياسية الإقليمية والمحلية، وزيادة المنافسة، مما يؤدي إلى تراجع قيمة الأصل المستحوذ عليه وتقلبات في العرض والطلب. ويمكن أن تؤدي التوقعات غير الصحيحة التي يستخدمها مدير الصندوق لاتخاذ القرارات الاستثمارية إلى تأثير سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر الاعتماد على الذكاء الاصطناعي

على الرغم من الزيادة الملحوظة في الاعتماد على الذكاء الاصطناعي خلال الفترات الأخيرة في بعض الأسواق المالية على مستوى العالم، وبشكل عام فإن من مميزات الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بالأسهم هو تحسين تحليل البيانات بفعل القدرة على جمع البيانات ووضعها في مكانها الصحيح، والتداول الخوارزمي الذي يعتمد على تحليل فني لتاريخ الأسهم والسعر المراد تتبع حركته وقد يتفوق في السرعة والقرار على القدرات البشرية. إلا أن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي قد يتربّط عليه بعض المخاطر.

يحتاج استخدام الذكاء الاصطناعي في استراتيجية استثمارية منهجية إلى آلية مراقبة دقيقة وتحدي مستمر للنتائج التي يقدمها النظام. على الرغم من دقة النماذج المستخدمة، قد تنتج عنها قرارات استثمارية لا تتوافق مع الأهداف المتوقعة نتيجة للتغير الظروفي السوقية أو أخطاء في البيانات. يجب أن توفر آليات قوية للمراجعة والتحدي لضمان تصحيح المسار عند ظهور نتائج غير مرغوبية، وذلك لحماية استثمارات الصندوق والمستثمرين على حد سواء.

مخاطر الاعتماد على نموذج الذكاء الاصطناعي

يعتمد نموذج الذكاء الاصطناعي المستخدم على نماذج تحليلية معقدة قد لا تعكس بدقة ظروف السوق المستقبلية أو قد تفشل في التكيف مع التغيرات السريعة في الأسواق. هذا قد يؤدي إلى التوصية باختيار أوراق مالية غير ملائمة وذلك لأن النماذج تعتمد بشكل كبير على البيانات التاريخية والافتراضات السابقة، والتي قد لا تعكس بشكل دقيق الظروف السوقية المتغيرة أو الأحداث الطارئة.

قد يؤدي هذا القصور في التكيف مع الظروف الجديدة إلى اتخاذ قرارات استثمارية غير مناسبة، مثل اختيار أوراق مالية غير ملائمة أو تطبيق استراتيجيات استثمارية لا تتوافق مع الأهداف الاستثمارية طويلة الأجل للصندوق. وفي حالة وقوع مثل هذه النتائج غير المتوقعة، قد يتعرض الصندوق إلى مخاطر مالية كبيرة، مما قد يؤثر سلباً على عوائد المستثمرين.

مخاطر الاستثمار

تعتمد نماذج الذكاء الاصطناعي على مجموعة واسعة من البيانات لتوليد توصيات استثمارية، وقد تكون نتائج نماذج الذكاء الاصطناعي حساسة تجاه التغيرات الطفيفة في البيانات أو المعلومات الأساسية. هذه الحساسية قد تؤدي إلى تقلبات غير متوقعة في نتائج الاستثمارات، مما يستدعي مراقبة مستمرة لضمان أداء النظام.

مخاطر التنفيذ

على الرغم من أن نماذج الذكاء الاصطناعي قد تقدم استراتيجيات استثمارية قوية من الناحية النظرية، إلا أن هذه الاستراتيجيات قد تواجه صعوبات عند محاولة تطبيقها من الناحية العملية، لذلك قد تكون الاستراتيجية النظرية التي يقدمها نموذج الذكاء الاصطناعي غير قابلة للتنفيذ من الناحية العملية بسبب عوامل مثل السيولة في السوق، تكاليف التداول، أو قيود التوسيع. مما قد يؤدي إلى صعوبات في تنفيذ القرارات الاستثمارية كما هو مخطط لها والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.

مخاطر جودة البيانات

تعتمد دقة برامج الذكاء الاصطناعي بشكل كبير على جودة وتوافر البيانات المستخدمة. البيانات غير المكتملة، أو الخاطئة، أو التي تخضع لتحديات متكررة قد تؤثر على قدرة البرامج على التوصية بقرارات استثمارية مدروسة من الممكن أن يؤثر هذا سلباً على قدرة الصندوق على تحقيق هدفه الاستثماري مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق..

مخاطر التحسين

قد يؤدي التحسين للنماذج القائمة على الذكاء الاصطناعي إلى نتائج استثمارية ممتازة بناءً على البيانات التاريخية، إلا أن هذا الأداء قد لا يكون مستداماً في الظروف السوقية المتغيرة. تعتمد النماذج على فرضيات مستمدّة من بيانات



ماضية، والتي قد لا تعكس بدقة الظروف الحالية أو المستقبلية للسوق. مما يعني أنه في حال تغير ظروف السوق بشكل غير متوقع، مثل حدوث تقلبات حادة أو أزمات اقتصادية غير متوقعة، قد يفشل النموذج في التكيف مع هذه التحولات. قد يؤدي ذلك إلى التوصية باختيار أوراق مالية ملائمة بناءً على أنماط قدية، مما يزيد من مخاطر استثمار الصندوق في أوراق مالية لا تتناسب مع وضع السوق الحالي أو المستقبلي. بالنسبة للمستثمرين، قد يعني ذلك تقلبات في الأداء الاستثماري للصندوق، أو حتى خسائر محتملة إذا لم تتوافق التوقعات المستندة إلى النموذج مع النتائج الفعلية في السوق.

مخاطر نقص الإفصاحات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي

يتطلب استخدام الذكاء الاصطناعي في الاستثمار شفافية كاملة حول كيفية عمل النماذج والمخاطر المرتبطة بها. في حال كانت الإفصاحات المتعلقة بعمل الذكاء الاصطناعي غير كافية، قد يؤدي ذلك إلى سوء فهم حول المخاطر المحتملة المتعلقة باستراتيجية الصندوق. عدم الوضوح في كيفية عمل النموذج أو البيانات التي يعتمد عليها قد يعرض المستثمرين لمخاطر خسارة رأس المال المستثمر.

مخاطر التحيز

قد يتضمن برنامج الذكاء الاصطناعي تحيزات غير مقصودة بناءً على البيانات التاريخية التي يتم تدريسه عليها. هذا التحيز قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة أو غير دقيقة في التوصية باختيار الأوراق المالية، مما قد يؤثر على أداء الصندوق بشكل عام.

قد يثير استخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الاستثمارية مخاطر تتعلق بالشفافية والمساءلة. على الرغم من أن الذكاء الاصطناعي يعتمد على البيانات والتحليلات، قد تتضمن الخوارزميات تحيزات غير متعمدة في اتخاذ القرارات التي قد تؤدي إلى نتائج غير عادلة أو تميزية. بالإضافة إلى ذلك، هناك مخاوف بشأن الخصوصية واستخدام البيانات الشخصية التي قد تؤثر على سمعة الصندوق وتعرضه لمخاطر قانونية.

المخاطر المتعلقة ببني السوق

قد تواجه استراتيجيات الاستثمار التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي مقاومة أو تباطؤ في التبني من قبل السوق. هذا قد يؤدي إلى تأخر في تبني استراتيجيات الصندوق على نطاق واسع، مما قد يحد من إمكانيات النمو وزيادة حجم الأصول المدارة. مما قد يقلل من قدرة الصندوق على النمو وتحقيق العوائد المتوقعة. وقد يجد المستثمرون أنفسهم أمام فرص أقل للاستفادة من التحسينات التقنية في وقت يتبني فيه المنافسون استراتيجيات أكثر تقليدية أو أقل تقنية، مما قد يؤدي إلى تقلبات في العوائد.

مخاطر المنافسة

نظرًا لزيادة استخدام الذكاء الاصطناعي في قطاع الاستثمار، قد يواجه الصندوق منافسة شديدة من الصناديق الأخرى التي تطور استراتيجيات تعتمد على التقنية المتقدمة. هذه المنافسة قد يجعل من الصعب على الصندوق الحفاظ على ميزة تنافسية أو تحقيق عوائد أعلى مقارنة بالآخرين.

مخاطر الالتزام بالمعايير الشرعية

يجب أن تتبع استثمارات الصندوق المعايير الشرعية، حيث تطبق هذه المعايير على استثمارات الصندوق. كما تتطبق إلى حد معين على نشاطات الصندوق وتنوع استثماراته. ولللتزام بذلك المعايير، قد يضطر الصندوق للتخارج من استثمار أو جزء منه إذا كان ذلك الاستثمار أو هيكله الاستثماري مخالف لهذه المعايير حيث يتصرف مدير الصندوق من بعض الاستثمارات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالمعايير الشرعية مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، عند الالتزام بالمعايير الشرعية يمكن أن يخسر الصندوق فرص استثمارية إذا قررت لجنة الرقابة الشرعية أن أي استثمار مقترح غير متواافق مع المعايير الشرعية. وبالتالي لا يمكن للصندوق النظر فيه. ويكون لهذه العوامل، في ظل ظروف معينة، أثر سلبي على الأداء المالي للصندوق أو استثماراته، مقارنة بالنتائج التي يمكن الحصول عليها في حال عدم تطبيق المعايير الشرعية على استثمارات الصندوق.

مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية

حقوق الأولوية المتداولة معرضة لتقلبات سعرية بسبب ظروف السوق بشكل عام أو الشركات ذات العلاقة مما قد يكون له تأثير على قيمة استثمارات وأداء الصندوق.

مخاطر الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (ريت)

ينطوي الاستثمار في وحدات الصناديق العقارية المتداولة (ريت) على التعرض لمخاطر التغير في قيمة الأصول العقارية المستثمر فيها من قبل تلك الصناديق، بالإضافة إلى تعرض تلك الوحدات للتذبذب السعري في السوق، مما قد يكون له تأثير على قيمة استثمارات وأداء الصندوق.



مخاطر التمويل

بصفة عامة يمكن أن يتسبب التمويل في تقلبات أكبر في صافي قيمة أصول الصندوق، أو يتعرض الصندوق لخسارة مبالغ أكبر من قيمة استثماره. أو يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما يتربّط على ذلك أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات. وينطوي التمويل في نفس الوقت على درجة مخاطر أعلى تؤدي إلى زيادة تعرض الصندوق واستثماراته لعوامل منها ارتفاع تكاليف الدين والتراجع الاقتصادي مما يؤثر سلباً على صافي أصول الصندوق.

مخاطر تضاؤل نسبة التخصيص

حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الاستثمار للمشاركة في الطرحات العامة الأولية فإنه من الممكن انخفاض نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب مما يؤدي إلى احتمالية خسارة الفرصة الاستثمارية التي يمكن أن تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تأخر إدراج الأوراق المالية المكتتب فيها

في حالة اكتتاب الصندوق في الطرحات العامة الأولية، فإن هذه الاكتتابات تكون مرتبطة بموعد إدراجهما في السوق المالية، وبالتالي فإن أي تأخير في الإدراج يعتبر من المخاطر التي قد تؤثر على استثمارات وأداء الصندوق.

مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات

قد يقوم مصدر الورقة المالية بخفض أو إيقاف توزيعاتها لمشاكل أساسية طارئة أو دفعات والتزامات غير متوقعة، مما يؤثر على عوائد الصندوق أو انخفاض توزيعاته أو انعدامها.

مخاطر الاستدعاء

قد تحمل بعض الأوراق المالية خيار الاستدعاء، حيث يتيح هذا الخيار لمصدر الورقة المالية أن يستدعي الورقة المالية قبل تاريخ استحقاقها (الصكوك مثلًا). وقد ينبع عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار إذ قد لا يجد الصندوق ورقة مالية مماثلة في الدفع.

المخاطر المتعلقة بالمصدر

يمكن أن يتغير أداء مصدر الأوراق المالية مع مرور الوقت نتيجة للتغيرات في إدارته وأوضاعه المالية والطلب على منتجاته أو خدماته المقدمة، بما يؤدي إلى انخفاض في قيمة أسهمه مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني

في حالة انخفاض مصدر التصنيف الائتماني لمصدر أي ورقة مالية فإن مدير الصندوق قد يضطر للتخلص منها، مما يعرض تلك الورقة المالية لتقلبات حادة وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق.

مخاطر السوق ومخاطر الاختيار

مخاطر السوق هي مخاطر تراجع قيمة سوق واحدة أو أكثر من الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، بما في ذلك احتمال التراجع الحاد للأسواق ويشكل غير متوقع. ومخاطر الاختيار هي المخاطر التي يكون أداء الأوراق المالية التي اختار الصندوق الاستثمار فيها أقل من الأداء العام في الأسواق أو أقل من المؤشرات ذات العلاقة أو من الأوراق المالية التي اختارتها صناديق أخرى ذات أهداف استثمارية واستراتيجيات استثمارية مشابهة. وفي كلتا الحالتين، يكون الصندوق ومالكي الوحدات معرضون للخسارة نتيجة لتحقق أي من المخاطر المذكورة.

مخاطر الاستثمار في السوق الموازية

في حال استثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الشركات قد تصنف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية، لا سيما وأن المشاركة في السوق الموازية مسموحة لفئة محددة من المستثمرين وبالتالي محدودية الاستثمار لفئة معينة مقارنة بالسوق الرئيسية. كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازية عن نسبتها في السوق الرئيسية. قد تتأثر استثمارات الصندوق سلباً نتيجةً لتلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من/أو كل رأس المال، وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً. كما قد تكون الشركات المدرجة في السوق الموازية حديثة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة عند مقارنتها بالشركات المدرجة في السوق الرئيسية، بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح والإدراج للشركات المدرجة في السوق الموازية أقل نسبياً من متطلبات الإفصاح والإدراج في السوق الرئيسية.



مخاطر أخرى متعلقة بالسوق الموازية

إضافة إلى المخاطر المتعلقة بمحدودية الإفصاح والفحص النافي للجهالة، فإن متطلبات الحكومة بالنسبة للشركات المدرجة في السوق الموازية أقل نسبياً من متطلبات الحكومة بالنسبة للشركات المدرجة في السوق الرئيسية، كما أن السوق الموازية تعتبر حديثة التأسيس، وبالتالي فإن الاستثمار في الأسواق وخاصة الناشئة قد ينطوي على مخاطر متعددة مثل التأخير في تسوية الصفقات وتسجيل وحفظ الأوراق المالية، كما أن القيمة السوقية للأوراق المالية المدرجة في السوق الموازية قد يكون محدود نسبياً مقارنة بالسوق الرئيسية وبالتالي فإن أصول واستثمارات الصندوق في السوق الموازية قد تواجه قدرًا أكبر من التقلبات في الأسعار، وسيولة أقل مقارنة بالسوق الرئيسية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الائتمان

قد يتعرض أحد أطراف التعامل أو الجهة المصدرة لأي ورقة مالية سواء كانت جهة سيادية أو شركة لعدم القدرة أو الاستعداد لتلبية التزاماتها المالية في وقت محدد أو مطلقاً، مما يؤثر على الدخل المتوقع للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.

مخاطر السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق

قد يملك بعض المستثمرين في الصندوق نسبة كبيرة من أصوله مما قد يؤثر على توزيع استثمارات الصندوق في حال تمت عملية انسحاب لأحد أو مجموعة من هؤلاء المستثمرين المسيطرین، وذلك قد يؤثر على عوائد الصندوق.

مخاطر عدم كفاية الإفصاح في نشرات الإصدار

تبني قرارات الاستثمار على المعلومات المفصحة عنها في نشرات الإصدار للشركات المرشحة، وقد تتضمن نشرات الإصدار على معلومات غير دقيقة أو عدم ذكر لمعلومات جوهرية تكون ضرورية لاتخاذ قرار الاستثمار، ونظرًا للاعتماد بشكل جوهري عند اتخاذ قرارات الاستثمار على المعلومات المفصحة عنها في نشرات الإصدار فإن المخاطر المتربعة على اتخاذ قرارات الاستثمار تظل قائمة في حال تضمنت نشرات الإصدار على معلومات غير دقيقة أو إغفال ذكر معلومات جوهرية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر السيولة

قد لا يمكن مدير الصندوق من تلبية جميع طلبات الاسترداد إذا بلغ إجمالي قيمة تلك الطلبات 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو إذا لم يمكن من تسليم بعض استثماراته نتيجة ضعف أو انعدام التداول في السوق.

عدم وجود ضمان لعوائد الاستثمار

ليس هناك ضمان بأن الصندوق سوف يتمكن من تحقيق عوائد لمستثمره أو أن العوائد سوف تكون متناسبة مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة المعاملات الموصوفة في هذه الشروط والأحكام. ومن المحتمل أن تتراجع قيمة الوحدات أو أن يخسر المستثمرون بعض أو كامل رأس المال الذي استثمروه في الصندوق. ولا يمكن تقديم أي ضمان بأن العوائد المتوقعة أو المستهدفة للصندوق سوف تتحقق. وجميع الأرقام والإحصائيات التي وردت في هذه الشروط والأحكام هي لأغراض التوضيح فقط ولا تمثل توقعات للأرباح، ولا يمكن توقع العوائد الفعلية والتي يمكن أن تختلف عن الأرقام والإحصائيات التوضيحية الواردة في هذه الشروط والأحكام.

مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق ولن يتلقوا المعلومات المالية التفصيلية المتاحة لمدير الصندوق. وبناءً عليه، لا يجوز لأي شخص الاشتراك في الصندوق ما لم يكن هذا الشخص على استعداد لتكليف مدير الصندوق بجميع جوانب إدارة الصندوق.

بالإضافة إلى ذلك، يعتمد الصندوق على اجتهاد ومهارة مدير الصندوق لتحقيق الهدف الاستثماري للصندوق وفيما يتعلق بجميع جوانب الصندوق وأصول الصندوق. لا يمكن ضمان أداء مدير الصندوق. لذلك، فإن نجاح الصندوق يعتمد بشكل كبير على الجهود الشخصية والخبرات العملية للأفراد العاملين لدى مدير الصندوق والذين سيديرون الصندوق بشكل حصري. لا يمكن توقع استمرار تواجد جميع الأفراد العاملين لدى مدير الصندوق طوال مدة الصندوق. قد يؤثر فقدان أي شخص أو كل هؤلاء الموظفين الرئيسيين أو أي عجز عن الاحتفاظ بهؤلاء الموظفين بشكل سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر التعامل مع طرف ثالث

قد يدخل الصندوق في معاملات مع متعاقدين مع طرف ثالث قد لا يمكن من الوفاء بالتزاماته التعاقدية بموجب هذه المعاملات نتيجة التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقدين معها نتيجة للتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات



مما قد يؤدي إلى عدم الوفاء بالالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

المخاطر السيادية والسياسية

يمكن أن تتأثر قيمة الصندوق واستثماراته سلبياً بالتطورات الجيوسياسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية وغير ذلك من التطورات السياسية والاقتصادية الأخرى، مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد المالكي الوحدات.

مخاطر الكوارث الطبيعية

تمثل في البراكين، والزلزال والأوبئة، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول. وتؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد المالكي الوحدات.

مخاطر التغيرات في مستوى النشاط في الأسواق المستثمر فيها

الحركة العامة في الأسواق المالية، والأوضاع الاقتصادية السائدة المتوقعة، ومعدلات الأرباح، وتكاليف التمويل، وإقبال المستثمرين، والأوضاع الاقتصادية العامة يمكن أن تؤثر جماعياً سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، ويمكن أن يؤدي نقص السيولة إلى تأثير سلبي على القيمة السوقية للوحدات. ولذلك فإن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر مناسباً سوى للمستثمرين القادرين على تحمل المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار.

مخاطر التضخم

بصفتها ورقة مالية ذات دخل ثابت، فإن الصكوك معرضة لمخاطر التضخم حيث قد ترتفع معدلات التضخم، بينما تظل عوائد الصكوك الأساسية مستقرة بدون زيادة نسبية. في حالة ارتفاع التضخم إلى مستوى أعلى من النسبة المئوية للعائد من الصكوك الأساسية، فقد يتکبد الصندوق خسارة في استثماراته وتأثير عوائد مالي الوحدات بشكل سلبي.

مخاطر جبایة الزکاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية

أقرت هيئة الزكاة في المملكة قواعد جبایة الزکاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، بحسب ما تم الإعلان عنه من قبل هيئة الزكاة وفقاً لقرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 05/09/1444هـ، ووفقاً للقرار المشار إليه، فإن على الصناديق الاستثمارية المؤسسة وفقاً لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية قبل سريان هذا القرار، التسجيل لدى هيئة الزكاة لأغراض الزكاة، قبل انتهاء سنتها المالية القائمة عند سريان هذا القرار، ولا تخضع الصناديق الاستثمارية لجبایة الزکاة وفقاً لقواعد جبایة الزکاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية التي تتخذ شكل منشأة ذات أغراض خاصة ومرخصة من هيئة السوق المالية، شريطة لا تقوم بأعمال اقتصادية أو نشاطات استثمارية لم ينص عليها في النظام الأساس أو الشروط والأحكام الخاصة بتلك الصناديق الاستثمارية، كما أن هذا القرار يسري على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 01/01/2023م، وعلى اعتبار حداثة تطبيق قواعد جبایة الزکاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، فإنه من غير الواضح مدى تأثير مثل ذلك على الصندوق، وبالتالي التأثير على عمل الصندوق ووضعه المالي، وعليه فإن ذلك يتطلب الإلمام التام وفهم طبيعة وطريقة تطبيق قواعد جبایة الزکاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، ومثل أي من الأنظمة واللوائح الأخرى فإنه في حال الإخلال بأي من الالتزامات المفروضة بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة فإن ذلك قد يؤدي إلى فرض غرامات مالية وعقوبات نظامية أخرى، وفي جميع الأحوال يجب على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بالالتزاماتهم الزكوية حول استثماراتهم في الصندوق.

المخاطر القانونية والرقابية

إن المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام تستند على التشريعات القائمة والمعلنة كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام، ويمكن أن تطرأ تغيرات قانونية ورقابية في البيئة الاستثمارية في المملكة أو خارجها أو غير ذلك من التغيرات خلال مدة الصندوق والذي من الممكن أن يؤثر سلباً على الصندوق أو الاستثمارات مما يؤدي إلى دخول الصندوق في مطالبات قانونية تفرض عليه اللجوء إلى المحاكم المختصة للحصول على تعويضات، وحيث أن الإجراءات القضائية والتنفيذ الفضائي قد يستغرق وقتاً طويلاً، قد يتعرض الصندوق لخسائر متراكمة حتى لحظه حصوله على تعويض مناسب، وبالتالي التأثير على أداء الصندوق والدخل لمالي الوحدات.

المخاطر البيئية والاجتماعية والحكومة، ولا سيما مخاطر المناخ

تشير المخاطر البيئية والاجتماعية والحكومة إلى العوامل الثلاثة في قياس الاستدامة والأثر المجتمعي للاستثمار، يمكن أن تساعد المعايير البيئية والاجتماعية والحكومة في تحديد الأداء المالي المستقبلي للشركات بشكل أفضل



(العائد والمخاطر). أي قضايا بيئية تتعلق بالممتلكات، مثل استخدام المواد الخطرة، يمكن أن تؤثر سلباً على قيمتها. كجزء من المخاطر البيئية والاجتماعية وال الحكومية، قد تؤدي مخاطر المناخ إلى زيادة التعرض للخسارة حيث تصبح الأصول أقل سيولة أو ينتح عنها دخلاً أقل أو قد تخضع للتنظيم البيئي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى جعل التأمين على التكلفة.

قد يؤدي دمج المخاطر البيئية والاجتماعية وال الحكومية في عملية اتخاذ القرار الاستثماري إلى استبعاد الاستثمارات المرحبة من مجال الاستثمار في الصندوق. وقد يتسبب أيضاً في قيام الصندوق ببيع استثمارات مستمرة في الأداء الجيد. يعتبر تقدير المخاطر البيئية والاجتماعية وال الحكومية أمراً غير موضوعي إلى حد ما وليس هناك ما يضمن أن جميع الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق ستعكس اهتمامات أو قيم أي مستثمر محدد. يمكن أن تتجسد المخاطر البيئية والاجتماعية وال الحكومية عند حدوث حادث أو ظرف بيئي أو اجتماعي أو متصل بالحكومة يتسبب في تأثير سلبي جوهري على قيمة استثمار واحد أو عدة استثمارات، وبالتالي يؤثر بشكل سلبي على عوائد الصندوق. يمكن أن تظهر المخاطر البيئية والاجتماعية وال الحكومية بطرق مختلفة، على سبيل المثال لا الحصر

عدم الامتثال للمعايير البيئية أو الاجتماعية أو الحكومة مما يؤدي إلى الإضرار بالسمعة، مما يتسبب في انخفاض الطلب على المنتجات والخدمات، أو فقدان الفرص التجارية لشركة أو مجموعة صناعية، أو التغييرات في الأنظمة أو اللوائح أو قواعد القطاع التي تؤدي إلى فرض غرامات محتملة أو فرض عقوبات أو تغيير في سلوك المستهلك أو على شركة أو آفاق القطاع بأكمله للنمو والتنمية.

التغييرات في الأنظمة أو اللوائح، قد تؤدي إلى زيادة الطلب، وبالتالي زيادة لها في أسعار الأوراق المالية للشركات التي يُنظر إليها على أنها تبني أعلى المعايير البيئية والاجتماعية وال الحكومية، قد تصبح أسعار هذه الأصول المالية أكثر تقلباً إذا تغير تصور المشاركين في السوق حول التزام الشركات بالمعايير البيئية والاجتماعية وال الحكومية. التغييرات في الأنظمة أو اللوائح، قد تحفز الشركات على تقديم معلومات مضللة حول معاييرها أو أنشطتها البيئية أو الاجتماعية أو الحكومة.

مخاطر التقاضي مع الغير

قد يتعرض الصندوق لقضايا يتقدم بها الغير حيث إن الصندوق معرض لاحتمالية الدخول في إجراءات قضائية مع الغير نظراً لطبيعة الأنشطة الخاصة به، وقد يتربّط على نفقات المدافعة والمراقبة في مواجهة المطالبات من جانب الغير، وسداد أي مبالغ طبقاً لآلي تسويات أو أحكام، انخفاض في أصول الصندوق، ويحق لمن يعينهم مدير الصندوق لأداء مهام أو وظائف تتعلق بتلك القضايا الحصول على مقابل من الصندوق بهذا الخصوص، وذلك مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

مخاطر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل والقطعان الضريبي وضريبة الأرباح الرأسمالية وأي ضريبة أخرى

كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام، لا يخضع أي استثمار في الصندوق لضريبة دخل أو اقتطاع ضريبي أو ضريبة أرباح رأسمالية أو أي ضريبة أخرى. غير أنه قد تقرر رسمياً فرض ضريبة قيمة مضافة في المملكة في شهر يناير 2018م. من غير المتوقع أن يخضع الاستثمار في الصندوق لضريبة القيمة المضافة، إلا أنه قد يستوجب على الصندوق سداد ضريبة القيمة المضافة في حال الاستحواذ أو التصرف في بعض الأصول التابعة للصندوق إضافة إلى المبالغ المستحقة لقاء الخدمات المقدمة للصندوق. وفي جميع الأحوال ينبغي على المستثمرين الحصول على مشورة بشأن تأثير ضريبة القيمة المضافة على استثماراتهم في الصندوق. وفي حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الاستثمار في الصندوق وأو ضريبة الدخل والقطعان الضريبي وأو ضريبة الأرباح الرأسمالية وأي ضريبة أخرى فسوف يؤثر ذلك سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق.

ومن المتوقع أن يخضع مدير الصندوق ومقدمي خدمات الصندوق لضريبة القيمة المضافة. وبالتالي سوف تعدل الدفعات المستحقة لمدير الصندوق وأو مقدمي خدمات الصندوق بحيث تأخذ ضريبة القيمة المضافة في عين الاعتبار، وضريبة القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات قد تؤثر على الوحدات وأصول الصندوق.

مخاطر الاقتطاع الضريبي

بموجب الأنظمة الضريبية السعودية، تكون أي دفعـة يـسدـدهـا شـخـصـ مـقـيمـ (سواءـ كانـ أوـ لمـ يـكـنـ مـكـلـفاـ بـدفعـ الضـرـائبـ) لـشـخـصـ غـيرـ مـقـيمـ خـاصـسـةـ لـلـضـرـيبـةـ وـفقـاـ لـلـلـوـائـحـةـ وـالـأـنـظـمـةـ الصـادـرـةـ عنـ هـيـةـ الزـكـاـةـ فـيـماـ يـخـصـ ضـرـائبـ الـاستـقـطـاعـ. ولـذـلـكـ يـكـونـ سـدـادـ أيـ صـنـدـوقـ اـسـتـثـمـارـ التـوزـيعـاتـ لـمـسـاـهـمـ غـيرـ مـقـيمـ خـاصـسـاـ لـاـقـتـطـاعـ ضـرـيبـيـ وـفقـاـ لـنـسـبـةـ تـحـدـدـهـاـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ. وـوـقـاـ لـلـمـمـارـسـاتـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهاـ حـالـيـاـ. لمـ يـتـوجـبـ عـلـىـ صـنـادـيقـ الـاسـتـثـمـارـ إـجـراءـ أيـ اـقـتـطـاعـاتـ ضـرـيبـيـةـ (بـاسـتـثـنـاءـ ضـرـيبـةـ الـاسـتـقـطـاعـ) عـلـىـ الدـفـعـاتـ الـمـسـدـدةـ منـ الصـنـدـوقـ لـمـالـكـيـ الـوـحدـاتـ. وبـالـتـالـيـ يـمـكـنـ بـالـضـرـورةـ أـنـ يـؤـدـيـ أـيـ اـقـتـطـاعـ ضـرـيبـيـ يـكـونـ مـسـتـحـقـاـ عـلـىـ التـوزـيعـاتـ مـنـ الصـنـدـوقـ (إـنـ وـجـدـتـ). إـلـىـ خـفـضـ الـعـوـاـئـدـ



الناتجة عن أي استثمار في الصندوق. ويتوارد على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين بشأن التأثيرات الضريبية المترتبة على الاستثمار والاحتفاظ بملكية الوحدات والتصرف فيها.

مخاطر تعليق التداول

قد يؤدي تعليق التداول في السوق ككل أو مجموعة من الأوراق المالية إلى مخاطر عدم توفر وضياع عدد من الفرص الاستثمارية الناتج عن عدم المقدرة على البيع أو الشراء، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

المخاطر المترتبة على القيود المفروضة على استثمارات الصندوق على النحو المنصوص عليه في المعايير الشرعية

من الممكن أن تؤدي القيود المفروضة على استثمارات الصندوق على النحو المنصوص عليه في المعايير الشرعية (على سبيل المثال، عدم القدرة على الاستثمار في قطاعات وأنشطة معينة) إلى أداء الصندوق بشكل أقل من الصناديق ذات الهدف الاستثماري المماثل ولكنها لا تخضع للمعايير الشرعية وأو المبادئ التوجيهية للاستثمار المسؤول للصندوق أو أي صناديق يستثمر فيها الصندوق وفقاً لما هو وارد في هذه الشروط والأحكام.

مخاطر البيانات المستقبلية

يمكن أن تحتوي الشروط والأحكام هذه على بيانات مستقبلية تتعلق بأحداث مستقبلية أو بالأداء المستقبلي للصندوق. وفي بعض الحالات، يمكن تعريف البيانات المستقبلية بكلمات (مصطلحات) منها على سبيل المثال: «**يتوقع**»، «**يعتقد**»، «**يواصل**»، «**يقدر**»، «**ينتظر**»، «**يمكن**»، «**ينوي**»، «**يجوز**»، «**يخطط**»، «**ينبغي**»، «**سوف**»، أو الصيغ النافية لهذه الكلمات أو غيرها من العبارات المشابهة. وهذه البيانات هي مجرد توقعات فقط. ويمكن أن تختلف في الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً. وعند تقييم هذه البيانات، يتوجب على المستثمرين الأخذ في الاعتبار تحديداً عوامل مختلفة تشمل المخاطر التي ورد ذكرها في هذه المادة «المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق»، حيث إن هذه العوامل يمكن أن تؤدي إلى اختلاف الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً عن أي من البيانات المستقبلية. ولا يترتب على مدير الصندوق أي واجب لتحديث أي من البيانات المستقبلية بعد تاريخ الشروط والأحكام من أجل مطابقة هذه البيانات مع النتائج الفعلية أو التغيرات في التوقعات.

إن المخاطر المذكورة في الفقرة (و) أعلاه لا تشكل شرعاً كاملاً وشاملاً ولجميع عوامل المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، مع ضرورة قيام جميع المستثمرين المحتملين بطلب مشورة مستقلة من مستشاريهم المهنئين المتخصصين.

ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في هذه الشروط والأحكام، ويجب على المشتركين أخذ عوامل المخاطر المذكورة أعلاه في عين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق.

تنفي المسئولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن أسباب متعددة من قبل مدير الصندوق. وبعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله الجسيم أو سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد.

يجب على جميع المشتركين الراغبين في الاشتراك اتخاذ قرارهم بأنفسهم أو بمشاركة مستشاريهم المهنئين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق. ولا تشكل المخاطر أعلاه ملخصاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، ولكنها تشكل المخاطر الرئيسية التي قد يتعرض لها الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق تلك فئة المستثمرين الراغبين في الاستثمار بصناديق مرتفع المخاطر بهدف تحقيق تنمية لرأس المال المستثمر على المدى المتوسط إلى الطويل وذلك بالاستثمار في الأوراق المالية الواقعه من ضمن نطاق الاستثمار للصندوق وفقاً لما هو محدد في الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه الشروط والأحكام بما ينطوي عليه ذلك من مخاطر عالية

7. قيود/حدود الاستثمار

مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام وبما يتوافق مع المعايير الشرعية.

عملة الصندوق هي الريال السعودي فقط، ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غيرها، ويتم قبول الاشتراكات في الصندوق بالريال السعودي.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها^(*)

| نوع الرسوم والأتعاب | البيان |
|--|---|
| رسوم إدارة الصندوق | 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها في كل يوم عمل على أساس سنوي، وتستقطع وتدفع إلى مدير الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي. |
| رسوم الاشتراك والاسترداد | 2% بحد أعلى من قيمة الاشتراك. لا يوجد رسوم استرداد في الصندوق. يدفع مدير الصندوق للموزع عمولة على كل صفقة اشتراك تتم من خلال المنصة، وتمثل (15%) من رسوم الاشتراك المطبقة من قبل مدير الصندوق، وذلك بحد أدنى 11.5 نقطة أساس من قيمة الصفقة المنفذة. |
| رسوم أمين الحفظ | يدفع الصندوق رسوماً لأمين الحفظ تعادل نسبة (0.02%) من صافي قيمة الأصول تحت الإداره سنوياً وبحد أدنى أربعة عشر ألف (14,000) ريال سعودي. |
| رسوم مشغل الصندوق | يدفع الصندوق رسوماً لمشغل الصندوق تعادل نسبة (0.05%) من صافي قيمة الأصول تحت الإداره سنوياً وبحد أدنى ستة وثلاثون ألف (36,000) ريال سعودي. |
| رسوم التوزيع | يدفع مدير الصندوق للموزع رسوم لتسجيل الصندوق، وقدرها عشرون ألف (20,000) على أساس سنوي. يتحمل تلك الرسوم مدير الصندوق من موارده الخاصة. |
| مصاريف التعامل | تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكلفة الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في تقارير الصندوق. |
| أتعاب مراجع الحسابات | يدفع الصندوق رسوماً لمراجع الحسابات بمبلغ ستون ألف (60,000) من صافي قيمة الأصول للسنة الأولى من بدء الصندوق. |
| أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي عن كل اجتماع لكل عضو وبحد أقصى أربعون ألف (40,000) ريال سعودي سنوياً للأعضاء المستقلين، ويتم دفعها بعد كل اجتماع. |
| رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة | يدفع الصندوق رسوم الرقابة المفروضة من قبل الهيئة بمبلغ (7,500) ريال سعودي سنوياً. |
| رسوم النشر السنوي (تداول) | خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي تدفع من قبل الصندوق لصالح السوق سنوياً. |
| أتعاب المراقب الشرعي | يدفع الصندوق رسوم رقابة شرعية وهي عبارة عن مبلغ مقطوع بقيمة (30,000) ريال سعودي سنوياً. وتدفع الرسوم للمراقب الشرعي الذي يكون مسؤولاً عن دفع المبالغ للجنة الرقابة الشرعية وأي جهة أخرى فيما يتعلق بأي أمور تتعلق بالمعايير الشرعية. |
| مصاريف التمويل المتواافق مع المعايير الشرعية | يتحملها الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقييم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول |
| رسوم ومصاريف أخرى | لمدير الصندوق الحق في تحويل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الأخرى الناتجة عن أنشطة الصندوق، وتشمل هذه النفقات والمصاريف الرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة من الغير والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر مصاريف التعاملات المصرفية، ورسوم صرف العملة، ورسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماعات مالكي الوحدات، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم والمصاريف الفعلية بالإضافة إلى الضرائب المفروضة نظاماً، وبحد أقصى (1%) من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً. |

(*) لا تشمل جميع المبالغ المذكورة في هذا البند ضريبة القيمة المضافة، ويتم احتسابها كمبلغ إضافي حسب الاقتضاء وعندما تنطبق.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار^(*)



| نوع الرسوم والأتعاب | النسبة المفروضة (أو المبلغ المفروض) | أساس الاحتساب | توقيت الاحتساب | أساس الدفع |
|--|-------------------------------------|------------------------------------|--------------------|-------------------------------|
| رسوم إدارة الصندوق | 1.75% | من صافي قيمة الأصول | بشكل سنوي | تدفع بشكل نصف سنوي |
| رسوم الاشتراك | 2% | من مبالغ الاشتراك النقدية | عند الاشتراك | تدفع مرة واحدة عند الاشتراك |
| رسوم أمين الحفظ | 0.02% | من صافي قيمة الأصول | كل يوم تقييم | تدفع بشكل نصف سنوي |
| مصاريف التعامل | يتحملها الصندوق حال وجودها | حسب أسعار السوق السائدة | عند تنفيذ كل صفقة | تدفع عند المطالبة |
| أتعاب مشغل الصندوق | 0.05% | من صافي قيمة الأصول | كل يوم تقييم | تدفع بشكل نصف سنوي |
| أتعاب مراجع الحسابات | 60,000 | مبلغ ثابت سنوي | كل يوم تقييم | تدفع بشكل نصف سنوي |
| أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | 40,000 | مبلغ ثابت سنوي | تحسب بعد كل اجتماع | تدفع بعد كل اجتماع |
| رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة | 7,500 | مبلغ ثابت سنوي | - | تدفع سنويًا |
| رسوم النشر السنوي (تداول) | 5,000 | مبلغ ثابت سنوي | - | تدفع سنويًا |
| أتعاب لجنة الرقابة الشرعية | 30,000 | مبلغ ثابت سنوي | كل يوم تقييم | تدفع سنويًا |
| مصاريف التمويل المتواافق مع المعايير الشرعية | يتحملها الصندوق حال وجودها | حسب أسعار السوق السائدة | كل يوم تقييم | تدفع حسب متطلبات البنك الممول |
| رسوم ومصاريف أخرى | 1% | من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنويًا | كل يوم تقييم | تدفع سنويًا |

(*) لا تشمل جميع المبالغ المذكورة في هذا البند ضريبة القيمة المضافة، ويتم احتسابها كمبلغ إضافي حسب الاقتضاء وعندما تنطبق.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية للأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

يافتراض أن متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو خمسين مليون (50,000,000) ريال سعودي والمبلغ المستثمر لمالك الوحدات هو عشرة آلف (10,000) ريال سعودي.

| الرسوم والمصاريف | النسبة من أصول الصندوق | النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات بالريال السعودي |
|--------------------|-------------------------|---|
| رسوم إدارة الصندوق | 1.75% | 87.50 |
| رسوم الاشتراك | 2% | 200 |
| رسوم أمين الحفظ | 0.02% | 1 |
| مصاريف التعامل | حسب أسعار السوق السائدة | - |

| | | |
|-----|-------------------------|---|
| 2.5 | 0.05% | أتعاب مشغل الصندوق |
| 30 | 60,000 | أتعاب مراجع الحسابات |
| 20 | 0.4% | أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين |
| 4 | 0.08% | رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة |
| 13 | 0.05% | رسوم النشر السنوي (تداول) |
| 15 | 0.30% | أتعاب لجنة الرقابة الشرعية |
| - | حسب أسعار السوق السائدة | مصاريف التمويل المتواافق مع المعايير الشرعية |
| 100 | 1% | رسوم ومصاريف أخرى |
| 273 | 0.47% | نسبة التكاليف المتكررة |
| 200 | 2% | نسبة التكاليف غير المتكررة |

د. بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل

| طريقة الاحتساب | البيان | نوع الرسوم والأتعاب |
|--|----------|------------------------------|
| تدفع مرة واحدة وتحصم مباشرة في وقت الاشتراك سواء اشتراك جديد أو إضافي. | 2% | رسوم الاشتراك |
| لا ينطبق | لا يوجد | رسوم الاسترداد |
| لا ينطبق | لا ينطبق | رسوم الاسترداد المبكر |

٥. يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة
لا ينطبق.

٦. يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الضريبة (إن وجدت)

- سُتطبق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من هيئة الزكاة على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف الخاضعة لضريبة القيمة المضافة.

- جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام وأو أي مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويده الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن المستفيد من الخدمة سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

- لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق. حيث أن الزكاة تخضع لقواعد جبایة الزکاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية.

- كما يتعهد مدير الصندوق بتزويدي هيئة الزكاة بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية وفقاً لقواعد جبایة الزکاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية



عند طلبها وفقاً لقواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام قواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق، بحسب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات، كما يمكن الاطلاع على قواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية من خلال الموقع الإلكتروني: (<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>).

ز. بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وجدت)

لا ينطبق.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف مقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

بافتراض أن متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو خمسين مليون (50,000,000) ريال سعودي والمبلغ المستثمر لمالك الوحدات هو عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي.

| الرسوم والمصاريف | النسبة من أصول الصندوق | النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات بالريال السعودي |
|--|-------------------------|---|
| رسوم إدارة الصندوق | 1.75% | 87.50 |
| رسوم الاشتراك | 2% | 200 |
| رسوم أمين الحفظ | 0.02% | 1 |
| مصاريف التعامل | حسب أسعار السوق السائدة | - |
| أتعاب مشغل الصندوق | 0.05% | 2.5 |
| أتعاب مراجع الحسابات | 60,000 | 30 |
| أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | 0.4% | 20 |
| رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة | 0.08% | 4 |
| رسوم النشر السنوي (تداول) | 0.05% | 13 |
| أتعاب لجنة الرقابة الشرعية | 0.30% | 15 |
| مصاريف التمويل المتواافق مع المعايير الشرعية | حسب أسعار السوق السائدة | - |
| رسوم ومصاريف أخرى | 1% | 100 |

10. التقييم والتسعير

أ. بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

| الم | الأصول | كيفية التقييم |
|-----|---|---|
| 1 | الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في السوق المالية | سعر الإغلاق في السوق أو النظام، وإذا كانت الأوراق المالية معلقة فيتم تقديرها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق (إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت قبل التعليق). |
| 2 | الصكوك غير المدرجة | القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة. |
| 3 | الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسيير آلي | إذا لم تسمح ظروف السوق أو النظام بتقييم الصكوك وفقاً لما ورد في (1) أعلاه، فيجوز تقييم الصكوك وفقاً لما ورد في (2) أعلاه. |
| 4 | صفقات سوق النقد | القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة. |
| 5 | صناديق الاستثمار | آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة. |
| 6 | أي استثمار آخر بما يتواافق مع ما هو وارد في هذه الشروط والأحكام | القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصح عنها في الشروط والأحكام وبعد التحقق منها من قبل مراجع حسابات الصندوق. |

بـ. بيان عدد نقاط التقييم، وتكرارها

يتم تقييم أصول الصندوق المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه في كل يوم تقييم، علمًاً بأن أيام التقييم هي كل يوم عمل من كل أسبوع، على أن تكون أيام عمل في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي لـ يوم التقييم.

جـ. بيان الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

في حال الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لصافي قيمة الأصول سيقوم مدير الصندوق بما يلي

- إبلاغ الهيئة بشكل فوري عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وفي التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

- يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة التي يعدها وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم أو التسعير.

دـ. بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة الأصول على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم المعني.

يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بخصم المطلوبات على الصندوق من إجمالي قيمة الأصول.

٥ـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

يتم إعلان صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.sedcocapital.com)، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية «تداول» (www.sauidexchange.sa) في اليوم العمل الذي يلي يوم التعامل.

11ـ. التعاملات

أـ. بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي

تبدأ فترة الطرح الأولي بتاريخ 16/02/2025م ولمدة 20 يوم عمل، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح لفترة 40 يوم بحيث لا تزيد فترة الطرح الأولي للصندوق على (60) يوماً . يحق لمدير الصندوق إغلاق فترة الطرح قبل انتهاء فترة الطرح أو انتهاء فترة التمديد وذلك عند جمع الحد الأدنى، وسيكون سعر الوحدة عند التأسيس (10) ريال سعودي.

بـ. بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم قبول وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علمًاً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي جميع أيام العمل من كل أسبوع.

يجب تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة الثانية مساءً من يوم التعامل ليتم تنفيذها حسب سعر التقييم في اليوم التالي، وتعد الطلبات التي تسلم بعد الساعة الثانية مساءً على أنها استلمت في يوم التعامل التالي.

جـ. بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية

على المشترك الذي يرغب بالاشتراك في الصندوق أم يفتح حساباً لدى مدير الصندوق ليتم من خلاله تنفيذ عملية الاشتراك.

استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوجيه على هذه الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق.

يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المشترك لدى مدير الصندوق، أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يتملکها مالك الوحدات:

- الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال سعودي.

- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2,000 ريال سعودي.

- الحد الأدنى للاسترداد: 2,000 ريال سعودي.

- يتم تقديم طلبات الاشتراك يدوياً من قبل المشترك في فروع مدير الصندوق أو إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.
- الحد الأقصى للمرة ما بين عملية الاسترداد وصرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدة هو 4 أيام عمل.
- تخضع إجراءات نقل ملكية الوحدات للأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين وفقاً لما هو وارد في الفقرة (ز) أدناه.
- د. بيان يوضح أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق**
- سيتم التقيد من قبل مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.
- ه. بيان يوضح الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات**
- يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:
- طلبت الهيئة ذلك.
 - رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
 - تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم التعامل فيها بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
 - تعرّض مدير الصندوق القيام بعملية تقييم الصندوق أو تسبييل أصوله في الحالات الاستثنائية أو الطارئة أو أصبح ذلك غير ملائماً له.
 - لمدير الصندوق الحق المطلوب في رفض أي طلب اشتراك أو استرداد ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى الإخلال بأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وأو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك هذه الشروط والأحكام.
 - كما أن مدير الصندوق سوف يقوم باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
 - سيتأكد مدير الصندوق من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك.
 - إشعار الهيئة فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب ذلك وكذلك إشعار الهيئة وماليكي الوحدات فور انتهاء التعليق.
 - وسيتم الإفصاح عن ذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة.
 - للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- و. بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاه اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجل**
- مع مراعاة متطلبات وأحكام المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار، في حال تم تأجيل طلبات الاسترداد إلى يوم التعامل التالي، فسيتم تنفيذها على أساس تناصي مع منح الأولوية في التنفيذ اعتماداً على وقت استلام تلك الطلبات.
- ز. وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين**
- تخضع عملية نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بما في ذلك الأحكام المنظمة لنقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين في لائحة صناديق الاستثمار، كما أنه في حالات محددة قد يتم نقل ملكية الوحدات مثل حالات الوفاة (لا قدر الله) أو بموجب أحكام قضائية.
- ح. بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها**
- الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال سعودي.
 - الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2,000 ريال سعودي.
 - الحد الأدنى للاسترداد: 2,000 ريال سعودي.
- ط. بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق**



إن الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو خمسة ملايين (5,000,000) ريال سعودي خلال فترة الطرح الأولى سواء الأصلية أو الممدة وفقاً لهذه الشروط والأحكام، وفي حال عدم جمع الحد الأدنى سيقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون حسم.

12. سياسة التوزيع

أ. بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب لها لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين. وسوف يقوم الصندوق بإعادة استثمار الأرباح المستلمة في مجالات استثمار الصندوق لتعزيز أداء الصندوق.

ب. التاريخ التقريري للستحقاق والتوزيع لا ينطبق.

ج. بيان حول كيفية دفع التوزيعات لا ينطبق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والقوائم المالية الأولية والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وسيتم تزويدي مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

ستتم إتاحة البيان ربع السنوي للصندوق خلال (10) أيام من نهاية الربع المعنى.

سيقوم مدير الصندوق بإعداد القوائم المالية الأولية وسيوفرها للجمهور خلال (30) يوم من نهاية فترة القوائم.

تتاح التقارير السنوية للصندوق (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير.

ب. يجب أن تحتوي معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

ستتم إتاحة البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية للصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب ضوابط الهيئة.

ج. يجب أن تحتوي معلومات عن وسائل تزويدي مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على القوائم المالية السنوية للصندوق دون مقابل عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق. كما سيقوم مدير الصندوق بتزويدي مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية للصندوق بإرسالها إلى عنوان المستثمر المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب دون أي مقابل.

د. يجب أن تحتوي إقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة

سيعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية للصندوق وإتاحتها لمالكي الوحدات خلال (30) يوم من نهاية فترة القوائم، وتكون نهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي ديسمبر 2025م.

هـ. يجب أن تحتوي إقرار يفيد بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها

سيقدم مدير الصندوق القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

14. سجل مالكي الوحدات

أ. بيان بشأن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة

يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات بشكل آلي عن طريق نظام الصناديق المعمول به لديه ويقوم بحفظه في المملكة العربية السعودية، ويعُد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (فيما يخص الوحدات المملوكة له فقط).

15. اجتماع مالي الوحدات

أ. بيان الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالي الوحدات

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع مالي الوحدات، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ.

يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب كتابي من أحد مالي الوحدات أو أكثر، الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالي الوحدات

تكون الدعوة لاجتماع مالي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن إحدى وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، وسيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالي الوحدات في إدراجهما، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالي الوحدات، شريطةً ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها أعلاه، على أن يعلن عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن إحدى وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع.

في حال موافقة مالي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل هذه الشروط والأحكام، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

لا يكون اجتماع مالي الوحدات صحيحًا إلا إذا حضره عدد من مالي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. بيان يوضح طريقة تصويت مالي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالي الوحدات

يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالي الوحدات.

يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

يجوز عقد اجتماعات مالي الوحدات والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالوحدات بما في ذلك حقوق التصويت في اجتماعات مالي الوحدات والحصول على موافقة مالي الوحدات على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.

16. حقوق مالي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالي الوحدات

الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية أو أي تحديث عليها بدون مقابل.

الحصول على سجل مالك الوحدات عند طلبها مجاناً يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى.

الحصول على التقارير والقوائم المالية والافتراضات اللاحمة المتعلقة بالصندوق دون مقابل.

إشعار مالي الوحدات بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.

إشعار مالي الوحدات برغبة مدير الصندوق بإنها الصندوق بمدة لا تقل عن (21) يوم.



- حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات.
 - الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها.
 - إشعار مالكي الوحدات بتغييرات مجلس إدارة الصندوق.
 - دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المنصوص عليها في الشروط والأحكام.
 - أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها أنظمة ولوائح وتعليمات الهيئة.
- بـ. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره**
- ينشأ مجلس إدارة الصندوق مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ويافق على السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت المنسوبة إلى الصندوق بناء على الأوراق المالية في محفظة أصوله، يقرر مدير الصندوق، وفقاً لتقديره، ووفقاً لسياسات وإجراءات التصويت المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية سداد الزكاة عن وحداتهم المستثمر فيها.

18. خصائص الوحدات

تمثل الوحدات في الصندوق حصة تناصبية في صافي أصول الصندوق. جميعها من فئة واحدة متساوية في الواجبات والحقوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعرة متساوية في أصول الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. بيان الأحكام المنظمة للتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

تنقسم الأحكام المنظمة للتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، وذلك بناء على نوعية التغيير وفقاً للمادة (62) والمادة (63) من لائحة صناديق الاستثمار وفقاً لما يلي

أولاً: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.

يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترن للصندوق.

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

يقصد بمصطلح «**التغيير الأساسي**» أي من الحالات الآتية:

• التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.

• التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.

• الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.

• أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

ثانياً: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع



آخر متاح للجمهور يحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يقصد بمصطلح «التغيير غير الأساسي» أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.

ب. بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.

يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

أ. بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق لا تكفي لتبrier استمرار تشغيل الصندوق.

أية أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار حدوث تغييرات في الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل الصندوق.

رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.

يجب على مدير الصندوق اتباع الإجراءات التالية الخاصة بإنهاء الصندوق وفقاً لأحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار.

يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل إنهاء مدة الصندوق.

لفرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات. ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن. وفي حال أخذ الموافقة سيلزم مدير بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق.

وفي حال حدوث أي من الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق الواردة أعلاه، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فوراً وذلك الحدث وإشعار الهيئة كتابياً والإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

يجب على مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه. دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً والإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من إنهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.

يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات فوراً إنهاء الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن إنهاء مدة الصندوق.

يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق. متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب. يجب أن تحتوي معلومات عن الإجراءات المتتبعة لتصفية صندوق الاستثمار

لا تطبق.

ج. في حال انهاء مدة الصندوق

في حال انهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

اسم مدير الصندوق

الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق

ادارة الصندوق.

طرح وحدات الصندوق.

التأكد من دقة الشروط والأحكام واتصالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام الصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لأنحة صناديق الاستثمار.

العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لأنحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لأنحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

إعداد الخطة والأهداف الاستثمارية للصندوق.

دراسة وتقييم الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق.

إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق - بما في ذلك أمين الحفظ -، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.

إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

التأكد من نظامية وسلامة العقود التي تبرم لمصلحة الصندوق.

الالتزام بأحكام لأنحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لأنحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

الالتزام بما ورد في لأنحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.

التقيد بهذه الشروط والأحكام.

إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.

تنفيذ استراتيجيات الاستثمار الموضحة ضمن هذه الشروط والأحكام.

تعيين مراجع حسابات ومنزودي خدمات مهنية آخرين للصندوق بما في ذلك المستشار القانوني.

التشاور مع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من وقت لآخر لضمان الالتزام بأنظمة هيئة السوق المالية السعودية والشروط والأحكام.

ترتيب تصفية الصندوق عند انتهائه.

سيطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

الشركة السعودية للقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)، وهي شركة مساهمة مغلقة ومقرها مدينة جدة، بموجب السجل التجاري رقم (4030194994)، ومرخصة وخاضعة لتنظيم هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37) (11157) وتاريخ 19/04/2009م.

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

الشركة السعودية للقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).

ص ب 4384 جدة 21491

جدة، حي المرجان، طريق الملك

مركز أسواق البحر الأحمر

الهاتف: 2151500

الفاكس: 966+ 12 690 6599

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن الصندوق

الموقع الإلكتروني: www.sedcocapital.com

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

مائتي مليون (200,000,000) ريال سعودي.

وـ. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

| الوصف | السنة المالية المنتهية في 31/12/2023م |
|------------|---------------------------------------|
| الإيرادات | 198,592,476 ريال سعودي |
| المصاريف | 160,571,871 ريال سعودي |
| صافي الربح | 32,840,918 ريال سعودي |

زـ. بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
يرجى مراجعة الفقرة (أ) والمتعلقة بـ«واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق».

حـ. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهريـة، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

يسعى مدير الصندوق إلى بذل أقصى جهوده لحل أي تعارض في المصالح قد ينجم بين مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق والأطراف المعنية ومالكـي الوحدـات بما في ذلك الحالـات التي من شأنـها التأثيرـ في أداءـ مديرـ الصندـوقـ لواجبـاتهـ تجـاهـ الصـندـوقـ وـتـنـفيـذـهاـ.

كما أنـ الصـندـوقـ قدـ يـدخلـ فـيـ معـامـلاتـ معـ مدـيرـ الصـندـوقـ أوـ الشـركـاتـ التـابـعـةـ لـهـ أوـ الشـركـاتـ التـابـعـةـ لـهـ فـيـ السـابـقـ،ـ أوـ معـ غـيرـهاـ مـنـ الـكـيـانـاتـ الـأـخـرىـ التـيـ تـمـتـلـكـ فـيـهاـ سـدـكـوـ كـاـبـيـتـالـ بـصـفـتـهـ مدـيرـ الصـندـوقـ حقـوقـاـًـ مـباـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ،ـ وـعـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ فـقـدـ تـقـدـمـ سـدـكـوـ كـاـبـيـتـالـ بـصـفـتـهـ مدـيرـ الصـندـوقـ أوـ بـعـضـ الشـركـاتـ التـابـعـةـ لـهـ خـدـمـاتـ مـعـيـنةـ لـلـصـندـوقـ،ـ وـسـيـتـمـ الإـفـصـاحـ لـمـجـلـسـ إـداـرـةـ الصـندـوقـ عـنـ جـمـيعـ الـمـعـاـمـلـاتـ التـيـ تـمـ مـاـ بـيـنـ الصـندـوقـ وـمـدـيرـ الصـندـوقـ وـالـشـركـاتـ التـابـعـةـ لـهـ وـالـكـيـانـاتـ التـابـعـةـ لـهـ فـيـهاـ سـدـكـوـ كـاـبـيـتـالـ بـصـفـتـهـ مدـيرـ الصـندـوقـ حقـوقـاـًـ مـباـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ.

علاوة على ذلك، يجوز لمدير الصندوق (أو أي من الشركات التابعة له أو الشركات ذات العلاقة أو أي طرف ذو علاقة) الدخول في معاملات مع الصندوق وأو مع أي مقدم خدمة للصندوق، وبناءً على ذلك يقوم مدير الصندوق وفقاً لأي صفة أخرى بخلاف صفة مدير الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر بتقديم خدمات مقابل رسوم أو أتعاب محددة.

حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والاحكام لا يوجد أي تعارض جوهري في المصالح من شأنـهاـ التـأـثـيرـ علىـ مديرـ الصـندـوقـ فيـ أـداءـ وـاجـبـاتهـ تـجـاهـ الصـندـوقـ وـتـنـفيـذـهاـ.

طـ. بيان حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن

مع مراعاة أحكام لائحة صناديق الاستثمار، يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرأً للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي. بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة الحق بعزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً. وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية

- توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.

- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

22. مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق

شركة السعودية الفرنسي كابيتال

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة السعودية الفرنسي كابيتال (شركة مساهمة مغلقة مملوكة من قبل البنك السعودي الفرنسي). سجل تجاري 7001522544 بتاريخ 1428/03/26 هجري - ترخيص هيئة السوق المالية 37-11153 بتاريخ 1432/02/26. المكتب الرئيسي: 8092 طريق الملك فهد-الرياض 12313-3735 المملكة العربية السعودية

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

شركة السعودية الفرنسي كابيتال

المكتب الرئيسي: 8092 طريق الملك فهد

الرياض 12313-3735 المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: <https://www.sfc.sa>

د. بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصدوق الاستثمار

يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.

يحفظ مشغل الصندوق بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.

يعد مشغل الصندوق سجل المسترلين بالوحدات ويحده ويفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

تقييم أصول الصندوق تقييمًا كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق.

تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

هـ. بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن علماً بأن رسوم مشغل الصندوق من الباطن سيتم دفعها من موارد مشغل الصندوق الخاصة.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصدوق الاستثمار

لا يوجد. مع إمكانية تعيين مشغل الصندوق طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل



الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

23. أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة السعودية الفرنسي كابيتال

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة السعودية الفرنسي كابيتال (شركة مساهمة مغلقة مملوكة من قبل البنك السعودي الفرنسي). سجل تجاري 7001522544 بتاريخ 1428/03/26 هجري - ترخيص هيئة السوق المالية 37-11153 بتاريخ 1432/02/26. المكتب الرئيسي: 8092 طريق الملك فهد- الرياض 3735-12313 المملكة العربية السعودية

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

شركة السعودية الفرنسي كابيتال

المكتب الرئيسي: 8092 طريق الملك فهد

الرياض 12313-3735 المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: <https://www.sfc.sa>

د. بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصدوق الاستثمار

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.

- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن فصل الأصول والإستثمارات التابعة للصندوق عن أصوله وحمايتها نيابة عن مالكي الوحدات وذلك للمحافظة على حقوق الصندوق في هذه الأصول والإستثمارات التابعة للصندوق. وبموجب اللوائح، يكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكى الوحدات عن أية خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب الغش أو الإهمال أو سوء الإدارة أو الضرر المتعمد.

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة تبعاً للقوانين والأنظمة القابلة للتطبيق فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

- يطلب رسمي من مدير الصندوق سيقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه للصندوق، ويكون الحساب لصالح صندوق.

- سيفصل أمين الحفظ أصول الصندوق في سجلاته عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى للصندوق باسم أمين الحفظ لصالح الصندوق. ويجب أن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

- سيودع أمين الحفظ جميع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب المشار إليه، ويجب عليه أن يجسم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة الصندوق وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق التي يتقاضها من مدير الصندوق. والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

- بذل العناية المهنية الواجبة واللزمة عند تقديم خدمات الحفظ، ويجب عليه تنفيذ التزاماته المنصوص عليها بموجب اتفاقية خدمات الحفظ، وبموجب ما تضمنته أحكام الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق المالية بكل عناية واهتمام، والحرص المحترف والمهني المتخصص في تقديم خدمات الحفظ وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام الباب الثالث من لائحة مؤسسات السوق المالية والمتعلقة بالحفظ.

- التعاون الكلي مع طلبات مراجعى الحسابات وغيرهم من مستشاري الصندوق ومدير الصندوق بما لا يخالف لائحة صناديق الاستثمار.

هـ. بيان حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ من الباطن

مع مراعاة أحكام لائحة صناديق الاستثمار، يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

كما تجدر الإشارة إلى أن أمين الحفظ يعد مسؤولاً سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار

لا يوجد.

ز. بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ من مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعين بديل له خلال (30) يوم من تسلمه أمين الحفظ الإشعار الكتابي. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:-
توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه جوهرياً - بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية.

- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهيرية.

إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحيتها في عزل أمين الحفظ وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سيتعين لمدير الصندوق المعنى أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة. كما سيتعاون مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال فترة السنتين (60) يوماً الأولى من تعين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ضرورياً ومناسباً وفقاً لتقدير الهيئة المختص، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصناديق الاستثمار ذي العلاقة.

24. مجلس إدارة الصندوق

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

السيد/ زياد العقيل - رئيس مجلس الإدارة (مستقل)

السيد/ هشام غوث - عضو مجلس الإدارة (مستقل)

السيد/ عبدالوهاب عابد - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)

السيد/ بسام المطيري - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)

ب. ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

السيد/ زياد العقيل - رئيس مجلس الإدارة (مستقل)

لدى السيد/ زياد العقيل خبرة مصرفية لأكثر من ستة عشر (16) عاماً تبوأ خلالها مناصب قيادية عدّة، كان آخرها نائباً للرئيس التنفيذي لمجموعة الخدمات البنكية الخاصة (البنك الأهلي السعودي)، وبشغل حالياً الرئيس التنفيذي والشريك المؤسس لشركة دار الوصال للتسيويق والتي تأسست عام 2003م كشركة سعودية متخصصة في مجال التطوير والتسيويق العقاري وإدارة المنشآت. شغل العديد من عضويات مجالس الإدارات ومنها: شريك مؤسس وعضو مجلس إدارة شركة دار الوصال وشركة سبير المالي في ولاية تكساس الأمريكية، وعضو بصناديق الإنماء الثريا العقاري وعضو سابق بلجنة الائتمان المصرفية بمجموعة الشركات (مجموعة ساماها المالية)، وعضو سابق بلجنة المنتجات الاستثمارية (البنك الأهلي التجاري). حصل السيد/ زياد العقيل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص مالية من الجامعة الأمريكية في واشنطن دي سي عام 1992م وحاصل على شهادة الفئة السابعة (Series 7) للتداول في الأوراق المالية من ولاية نيويورك وكذلك رخصة استشارات مالية وإدارية من المملكة العربية السعودية، وحاصل على دراسات متقدمة في علوم تخطيط التنمية السكنية الشاملة من جامعة جونز هووكينز الأمريكية وكذلك على برنامج التأهيل الدولي للمدراء التنفيذيين من جامعة انسيد بباريس.

السيد/ هشام غوث - عضو مجلس الإدارة (مستقل)

يمتلك السيد هشام خبرة عملية تمتد إلى أكثر من عشرين (20) عاماً، يتولى السيد هشام حالياً منصب شريك أول ورئيس تطوير الأعمال في ليك مور المالية. يحمل السيد هشام شهادة بكالوريوس في القانون الدولي من جامعة الملك عبدالعزيز

السيد/ عبد الوهاب عابد - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)

يشغل السيد عبد الوهاب عابد منصب الرئيس التنفيذي المكلف لشركة سدكو كابيتال. وهو أحد منصب في مسيرته المهنية المتميزة مع الشركة والتي تمتد لأكثر من 18 عاماً. يتمتع السيد عبد الوهاب بسمعة مرموقة في قطاعي الاستثمار وإدارة الأصول. إلى جانب كونه قائداً متعرضاً يعتبر الناتج العملي المقياس الحقيقي للنجاح، وله سجل حافل بالإنجازات في إدارة مجموعة واسعة من قطاعات الأعمال.

يتولى السيد عبد الوهاب هذا المنصب مستندًا إلى خبرة عملية واسعة ومتعددة في رسم الخطط الاستراتيجية، والتفاوض حول الفرص الاستثمارية في مختلف فئات الأصول والأسوق حول العالم، والهيكلة التمويلية للمحافظ والصناديق الاستثمارية. وتطوير الاستراتيجيات المثلثة للتخارج بأفضل العوائد، وبناء قيمة مستدامة للمساهمين والعملاء. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع السيد عبد الوهاب بخبرة قانونية مرموقة وسجل حافل بالنجاحات في قيادة عمليات الاندماج والاستحواذ والتفاوض بشأن الصفقات والشراكات الاستراتيجية مع مجموعة واسعة من الشركات الإقليمية والعالمية.

قبل تعيينه في منصب الرئيس التنفيذي المكلف، تقلد السيد عبد الوهاب العديد من المناصب القيادية في الشركة، كان آخرها الرئيس التنفيذي لتطوير الأعمال، إضافةً إلى الرئيس التنفيذي للاستثمار، ورئيس إدارة تمويل الشركات، ونائب رئيس إدارة أسهم الملكية الخاصة. ويرأس السيد عبد الوهاب حالياً لجنة الاستثمار ولجنة الإدارة ولجنة تطوير المنتجات في الشركة.

يحمل السيد عبد الوهاب درجة الماجستير في إدارة الأعمال (تخصص المالية) ودرجة البكالوريوس (تخصص مزدوج في المالية والمحاسبة)، وكلاهما من كلية ماكالوم لإدارة الأعمال، جامعة بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية. السيد عبد الوهاب خريج برنامج مسك لقيادة 2030.

السيد/ بسام المطيري - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)

يشغل السيد بسام المطيري منصب رئيس قسم الأصول المتعددة والحلول الاستثمارية في سدكو كابيتال. يتمتع بخبرة تزيد عن 12 عاماً في مجال إدارة الأصول عمل خلالها في شركات رائدة في مجال إدارة الأصول السائلة والخاصة في الأسواق الإقليمية والدولية مثل الأهلي المالية وسدكو كابيتال. انضم السيد بسام إلى سدكو كابيتال في عام 2014م، عمل في البداية مع فريق الأصول السائلة الإقليمية حيث أدار وشارك في إدارة محافظ وصناديق الدخل الثابت والأسهم العامة بما في ذلك صندوق سدكو كابيتال لأسواق النقد، وصندوق سدكو كابيتال للstocks العالمي، وصندوق سدكو كابيتال للأسهم الخليجية. بعد ذلك، تولى السيد بسام منصب رئيس قسم أصول الدخل حيث واصل إدارة صناديق الدخل الثابت بالإضافة إلى استراتيجيات توليد الدخل الخاص. في عام 2023م، شغل السيد بسام منصب رئيس قسم الأصول المتعددة والحلول الاستثمارية في سدكو كابيتال حيث توسيع مسؤولياته لإدارة العديد من المحافظ الاستثمارية متعددة الأصول والصناديق الاستثمارية في مجموعة متنوعة من فئات الأصول بما في ذلك الأسهم العامة والأسهم الخاصة والدخل الثابت وأصول الدخل الخاص على الصعيد الإقليمي والدولي. السيد بسام عضو في لجنة الاستثمار ونائب رئيس في كل من لجنة توزيع الأصول المتعددة ولجنة تطوير المنتجات في سدكو كابيتال. وهو حاصل على شهادة بكالوريوس في المالية مع مرتبة الشرف من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في الظهران بالمملكة العربية السعودية.

ج. وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق وفقاً لما هو وارد في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

- الإشراف - ومتى ما كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.



- الاجتماع مرتين سنويًا على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام - لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الموافقة على التغييرات الأساسية وغير الأساسية المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقد أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تشمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- إجراء تقييم سنوي لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق**
- خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي عن كل اجتماع لكل عضو وبعد أقصى أربعون ألف (40,000) ريال سعودي سنويًا، ويتم دفعها بعد كل اجتماع.
- ٥. بيان بأي تعارض أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق**
- يراقب مجلس إدارة الصندوق أي تعارض في المصالح ويقوم بالإشراف - ومتى ما كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق، ويجب على أعضاء مجلس إدارة الصندوق بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، وبذل أقصى جهد ممكن لحل أي تعارض في المصالح بحسن نية وبالطريقة المناسبة، وسيتم الإفصاح من قبل مدير الصندوق لمجلس إدارة الصندوق عن جميع المعاملات التي تتم ما بين الصندوق ومدير الصندوق والشركات التابعة له والكيانات التي تمتلك فيها سدكو كابيتال بصفتها مدير الصندوق حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة.
- كما سيتم الإفصاح من قبل مدير الصندوق لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن عن أي تعارض في المصالح وكذلك الإفصاح عن هذا التعارض في التقارير السنوية للصندوق.
- حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق يحتمل تعارضه مع مصالح الصندوق.
- ٦. بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة**



| المنصب | مدير الصندوق | صناديق الاستثمار الأخرى | اسم العضو |
|--------------------------|---|--|---|
| عضو مجلس إدارة مستقل | إنقان كابيتال إنقان كابيتال سدكو كابيتال سدكو كابيتال سدكو كابيتال سدكو كابيتال سدكو كابيتال سدكو كابيتال سدكو كابيتال سدكو كابيتال شركة الانماء للاستثمار سدكو كابيتال | صندوق إنقان كابيتال للأسهم السعودية صندوق إنقان كابيتال متعدد الأصول للنمو صندوق دال إنقان كابيتال للاستثمار الجريء صندوق الودائع الذهبية صندوق التعمير صندوق التحالف العقاري صندوق تريل هيلكس للأسهم الخاصة صندوق البحر الأحمر للخدمات اللوجستية صندوق الشروق العقاري صندوق إتقان اللوجستي صندوق سدكو كابيتال العقاري الثاني للتطوير حسب الملاعة صندوق سدكو كابيتال ريت صندوق سدكو كابيتال - أجдан فيرمونت صندوق ركاز سدكو كابيتال صندوق سدكو كابيتال إنسايبر بوليفارد صندوق مسار سدكو كابيتال العقاري صندوق سدكو كابيتال جراند سكوير صندوق أسمو سدكو كابيتال صندوق الإنماء الثريا للتطوير العقاري صندوق سدكو كابيتال لاغارا | السيد/ زياد العقيل - رئيس مجلس الإدارة (مستقل) |
| لا يوجد | لا يوجد | لا يوجد | السيد/ هشام غوث - عضو مجلس الإدارة (مستقل) |
| عضو مجلس إدارة غير مستقل | الشركة السعودية للقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال) | صندوق سدكو كابيتال العقاري الثاني (2) للتطوير حسب الملاعة صندوق سدكو كابيتال ريت صندوق ركاز سدكو كابيتال صندوق سدكو كابيتال أجدان فيرمونت صندوق سدكو كابيتال اشبيلية صندوق سدكو كابيتال إنسايبر بوليفارد صندوق مسار سدكو كابيتال العقاري صندوق سدكو كابيتال جراند سكوير صندوق أسمو سدكو كابيتال صندوق سدكو كابيتال سمو بارك صندوق سدكو كابيتال سمو الرمال | السيد/ عبدالوهاب عابد - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل) |
| لا يوجد | لا يوجد | لا يوجد | السيد/ بسام المطيري - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل) |

25. لجنة الرقابة الشرعية

سوف تقوم سدكو كابيتال (مدير الصندوق) بدور المراقب الشرعي للصندوق. ويوجد لدى سدكو كابيتال وحدة الرقابة الشرعية ومستشار شريعة داخلية ولجنة رقابة شرعية.

- وبصفتها المراقب الشرعي، تقوم سدكو كابيتال بتحمل المسؤوليات التالية:
- التأكد من أن استثمارات الصندوق متواقة مع المعايير الشرعية.
- ترتيب التدقيق الشرعي من قبل شركة مستقلة.
- الإفصاح عن أي مخالفات شرعية للجنة الرقابة الشرعية.



وقد قامت لجنة الرقابة الشرعية بمراجعة هذه الشروط والأحكام والموافقة على هيكل الصندوق وطرح الوحدات. وسيكون المراقب الشرعي للصندوق (مدير الصندوق) مسؤولاً عن أجور ونفقات الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق بما في ذلك، أتعاب لجنة الرقابة الشرعية والمدققين الشرعيين وعمليات الرقابة الشرعية والاستثمارات والتمويل لضمان الامتثال للمعايير الشرعية. وفي حال كانت أي عائدات أو غيرها من المبالغ التي تلقاها الصندوق لا تتوافق مع المعايير الشرعية، يقوم المراقب الشرعي للصندوق (مدير الصندوق) باحتساب مبالغ التطهير حسب المنهجية المتبعة للمستشار الشرعي. ويتم تبليغ المستثمرين بذلك بصفة دورية، وتقع مسؤولية إخراجها على المستثمرين.

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

الدكتور / محمد بن علي القرى - (رئيساً)

| المؤهلات العلمية | الخبرات العملية |
|---|---|
| 1 بكالوريوس الاقتصاد والإدارة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة. | 1 أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز. |
| 2 ماجستير الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا الأمريكية. | 2 مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (سابقاً). |
| 3 دكتوراة الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا الأمريكية. | 3 خبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي. |
| 4 رئيس وعضو في مجموعة من المجالس والهيئات الشرعية للعديد من المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية وعلى مستوى العالم. | 4 رئيس وعضو في مجموعة من المجالس والهيئات الشرعية للعديد من المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية وعلى مستوى العالم. |

الدكتور / محمد داود بكر - (عضوًأ)

| المؤهلات العلمية | الخبرات العملية |
|---|--|
| 1 الشهادة الجامعية الأولى في الشريعة من جامعة الكويت. | 1 رئيس المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي. |
| 2 الدكتوراه من جامعة سانت أندروز في المملكة المتحدة. | 2 رئيس هيئة الأوراق المالية الماليزية. |
| 3 ثُمَّ أكمل شهادة البكالوريوس الخارجية في الفقه في جامعة مالايا. | 3 المؤسس والرئيس التنفيذي لمجموعة أمانى. |

الدكتور / عبد العزيز بن خليفة القصار - (عضوًأ)

| المؤهلات العلمية | الخبرات العملية |
|--|--|
| 1 ليسانس في الشريعة من جامعة الكويت. | 1 أستاذًا يقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت. |
| 2 الماجستير من جامعة الأزهر. | 2 عضواً في هيئة الرقابة الشرعية لعدد من الشركات الاستثمارية في دول الخليج. |
| 3 دكتوراه في القانون والشريعة من جامعة الأزهر. | |

ب. بيان بأدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

تشمل أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها، الآتي:

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
- الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق.
- تحديد المعايير الشرعية الالزمة لأعمال، وعمليات واستثمارات الصندوق والتمويل المتعلق به وذلك وفقاً للمعايير الشرعية.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

يدفع الصندوق رسوم رقابة شرعية وهي عبارة عن مبلغ مقطوع بقيمة ثلاثون ألف (30,000) ريال سعودي سنوياً حسبما يتم الاتفاق عليه فيما بين مدير الصندوق والمراقب الشرعي. وتدفع الرسوم المذكورة على أقساط متساوية على أساس ربع سنوي. وتدفع الرسوم للمراقب الشرعي الذي يكون مسؤولاً عن دفع المبالغ للجنة الرقابة الشرعية وأي جهة أخرى فيما يتعلق بأي أمور تتعلق بالمعايير الشرعية.

د. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية
الرجاء الإطلاع على المعايير الشرعية المرفقة في الملحق رقم (1) من هذه الشروط والآحكام.

26. مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

27. الموزع

-1 اسم الموزع:

تم تعين منصة ايداع كونكت لتوزيع وحدات الصندوق. علماً بأن المنصة مملوكة لشركة مركز ايداع للأوراق المالية (ايداع).

العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع:

6897 طريق الملك فهد - العليا
رقم الوحدة: 15
الرياض 3388-12211
المملكة العربية السعودية

عنوان الموقع الإلكتروني للموزع:

<https://www.edaa.sa/wps/portal/edaa/Home>
edaconnect.sa

بيان الترخيص الصادر عن الهيئة:

ترخيص رقم: 19002-20

وصف الأدوار الأساسية والمسؤوليات للموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

مسؤولية الموزع فيما يخص صندوق الاستثمار هو تسجيل وتوزيع وحدات الصندوق من خلال منصة التوزيع «ايداع كونكت».

كما سوف يستمر مدير الصندوق في استقبال طلبات الاشتراكات والاسترداد عبر قنوات مدير الصندوق المتاحة

-2 اسم الموزع:

تم تعين منصة شركة التوفير الذكي للتقنية المالية لتوزيع وحدات الصندوق. كما سوف يستمر مدير الصندوق في استقبال طلبات الاشتراكات والاسترداد عبر قنوات مدير الصندوق المتاحة. يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف الموزع من موارده الخاصة.

العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع:

13519 مركز الملك عبدالله المالي - العقيق
الرياض
المملكة العربية السعودية

عنوان الموقع الإلكتروني للموزع:

<https://www.smartsavings.sa>

بيان الترخيص الصادر عن الهيئة:

مرخصة بموجب خطاب الهيئة رقم: ص/22/6503/8

وصف الأدوار الأساسية والمسؤوليات للموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

مسؤولية الموزع فيما يخص صندوق الاستثمار هو تسجيل وتوزيع وحدات الصندوق من خلال منصة التوزيع شركة التوفير الذكي للتقنية المالية

كما سوف يستمر مدير الصندوق في استقبال طلبات الاشتراكات والاسترداد عبر قنوات مدير الصندوق المتاحة.

28. مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات

شركة ارنسنست ويونغ للخدمات المهنية.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

برج الفيصلية المكتبي، الطابق الرابع عشر

طريق الملك فهد

ص.ب 2732 الرياض 11461

المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: 9898 215 (11) 966+

966+ (11) 273 4740

رقم الفاكس: 966+ (11) 273 4730

الموقع الإلكتروني: ey.com

البريد الإلكتروني: ey.ksa@sa.ey.com

ج. بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

يختص مراجع الحسابات بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداع الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات. وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة.

- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعه وصحة التقديرات المحاسبية التي أجرتها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

- دراسة الضوابط الداخلية ذات العلاقة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداع رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق.

- مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير هيئة المحاسبين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

د. بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية

وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجعة الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلأً.

إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.

إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجعة الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضي.

إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحسض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

29. أصول الصندوق

أ. بيان بأن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار

ب. إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ج. بيان يوضح أنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصوله الآخرين

د. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصوله الآخرين.

٥. بيان يوضح أن ملكية أصول صندوق الاستثمار المملوكة بشكل جماعي لمالكى الوحدات ملكية مشاعة

إن أصول صندوق الاستثمار المملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات متشاءمة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بذلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى

يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى ستقدم عند طلبها دون مقابل. كما يمكن لمالكي الوحدات التواصل مع مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ وذلك من خلال العنوان التالي:

قسم المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال

الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)

ص ب 4384 جدة 21491

جدة، حي المرجان، طريق الملك

مركز أسواق البحر الأحمر

الهاتف: 2151500

الفاكس: 966+ 12 690 6599

الموقع الإلكتروني: www.sedcocapital.com

يحق للمشتراك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية كما يحق للمشتراك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بحوالى إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.

.31 معلومات أخرى

أ. السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدم عند طلبها دون مقابل

إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدم عند طلبها دون مقابل.

بـ. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة المستندات المتأتية لمالك الوحدات

تشمل القائمة على المستندات التالية:

شروط وأحكام الصندوق.

- العقود المذكورة في الشروط والأحكام.

القواعد المالية لمدير الصندوق

لا توحد أي معلومات أخرى على حد علم مدير الصندوق

٥. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار تتوافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في والأحكام.

سیاست الاستیمار و ممارسانه



32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق.

33. إقرار من مالك الوحدات

بمشاركة مالك الوحدات في الصندوق فإنه يقر بالإطلاع على هذه الشروط والأحكام وعلمه التام بما جاء بها وما اشتملت عليه ولنفاذ أثرها في حقه نظاماً، والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الإشتراك فيها، بالإضافة إلى أنه يقر بفهمه التام لهذه الشروط والأحكام، وبالتالي الإلتزام بهذه الشروط والأحكام والمستندات المتعلقة بها وبالطرح لوحدات الصندوق، وأنه تم الحصول على نسخة من هذه الشروط والأحكام والتوجيع عليها.

.....الاسم:

.....التاريخ:التوقيع:

الرئيس التنفيذي المكلف

عبدالوهاب عابد

رئيس الحكومة والإلتزام

منتصر فودة



الملحق رقم (١) - المعايير الشرعية

يعرض هذا الملحق معايير الاستثمار الشرعية المقروءة من لجنة الرقابة الشرعية.

الأدوات المالية

يجب على الصندوق ألا يستثمر في أو يستخدم أيًا من الأدوات التالية أو أي مشتقات منها:

- العقود الآجلة
- الخيارات
- عقود المقايسة
- الأسهم الممتازة التي تتميز مالياً عن المساهمين العاديين في الشركة
- البيع القصير (أدوات التحوط)
- غير ذلك من الأدوات التي يتربّع عليها دفع أو قبض فوائد تقليدية.

الاقتراض، الرفع المالي، والتحوط

في حال حصول الصندوق على تمويل، سيتم استخدام صيغة المرابحات أو ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

اختيار الاستثمار

لا يجوز للصندوق الاستثمار في:

- الشركات التي تبلغ نسبية إجمالي قروضها التقليدية مقسومة على متوسط القيمة السوقية أو إجمالي الأصول للشركة في الـ 24 شهراً الأخيرة (أيهما أكبر مقاماً) أكثر من أو يساوي 33% (ملاحظة: مجموع القروض التقليدية = القروض القصيرة الأجل + الجزء الحالي من القروض طويلة الأجل + القروض الطويلة الأجل).
- الشركات التي تبلغ مجموع المبالغ النقدية والأوراق المالية المدرة للفوائد التقليدية مقسومة على متوسط القيمة السوقية أو إجمالي الأصول للشركة في الـ 24 شهراً الأخيرة (أيهما أكبر مقاماً) أكثر من أو يساوي 33%.
- الشركات التي تبلغ حساباتها المدينة مقسومة على متوسط القيمة السوقية أو إجمالي الأصول للشركة في الـ 24 شهراً الأخيرة (أيهما أكبر مقاماً) أكثر من أو يساوي 33%.
- الشركات التي تعمل أو أنشطتها في الأعمال التالية (والتي سيشار إليها بالأعمال غير المسموح بها):
 - صنع و/أو بيع و/أو توزيع الكحول، والتبغ، ولحم الخنزير، والموسيقى والمنتجات الإباحية.
 - المطاعم والفنادق/المؤتمرات باستثناء تلك التي لا تتبع الكحول.
 - تشغيل القمار والказينوهات وتصنيع آلات القمار المتنوعة.
 - تشغيل دور السينما وشركات البث التلفزيونية.
 - تقديم خدمات مالية مدرة للفوائد التقليدية (على سبيل المثال: البنوك غير المتواقة مع الشريعة الإسلامية، وصناديق الاستثمار، وشركات السمسرة، وأعمال التأمين، أو أي نشاط خدمات مالية آخر مدرة للفوائد التقليدية)
 - صنع المعدات الدفاعية العسكرية أو الأسلحة.

يتم احتساب مبالغ التطهير من قبل مدير الصندوق حسب المنهجية المتبعة للمراقب الشرعي، ويتم تبليغ المستثمرين بذلك بصفة دورية، وتقع مسؤولية إخراجها على المستثمرين.

صناديق الاستراتيجية السائلة (الأسهم المتداولة والريت) المحلية

أ. اختيار الصندوق:

- يجب أن تكون الأولوية في الاستثمار للصناديق القائمة ابتداءً في تأسيسها على وجود هيئة شرعية تراقب وتدقق على أعمال الصندوق من الناحية الشرعية، وأن تكون استثمارات الصندوق متواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفي هذه الحالة فيتم قبوله وفقاً للمعايير الشرعية المعتمدة.
- في حالة عدم هيكلة الصندوق المقترن واعتماده كصندوق متواقة مع أحكام الشريعة، عندئذ تطبق المعايير التالية:

يجوز الاستثمار في صناديق الملكيات الخاصة مع مراعاة الضوابط الآتية:



- لا يجوز للصندوق شراء أسهم أو الاستثمار في البنوك التقليدية، إلا تلك البنوك المتواقة مع الشريعة بالكامل.
- لا يجوز للصندوق شراء أسهم أو الاستثمار في شركات التأمين التقليدي، إلا تلك الشركات المتواقة مع الشريعة بالكامل.
- لا يجوز شراء أسهم أو الاستثمار في شركات التمويل، إلا تلك الشركات المتواقة مع الشريعة بالكامل.
- لا يجوز شراء أسهم أو الاستثمار في الشركات المالية (الاستثمارية) القائمة، إلا تلك الشركات المتواقة مع الشريعة بالكامل.

ب. ب. التعاملات البنكية واستخدام الديون والقروض المالية:

- أن تكون جميع التمويلات التي يحصل عليها الصندوق متواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال أي أداة تمويلية مقبولة شرعاً وتقر من الهيئة الشرعية.
- وضع أي إيداعات نقدية/استثمارات (قصيرة أو طويلة الأجل) لدى بنوك إسلامية أو بنوك ذات نوافذ إسلامية وفق أدوات مالية مقبولة شرعاً، ويستثنى من ذلك حالات الإيداع في البنوك التقليدية في حسابات جارية لداعي النشاط التجاري.
- لا يُسمح باستخدام منتجات التحوط التقليدية من قبل الصندوق ما لم تكن متواقة مع أحكام الشريعة، مثل مقايسة معدلات الربح (PRS/IRS).
- يجب مراعاة التطهير بالكامل لأي دخل ناتج عن إيداعات تقليدية أو من منتجات التحوط التقليدي وغيره من الأنشطة الغير مباحة إن وجدت.
- الاستثمار في أسواق النقد كالمرابحات وغيرها المصدرة من أطراف نظيرة ذات تصنيف ائتماني استثماري وفقاً لتقييم مدير الصندوق، حيث يتم تصنيف الأطراف المتعلقة بمعاملة الإيداع إسلامي التي يستثمر فيها الصندوق أو أحد مصادرها عن طريق إحدى هيئات التصنيف الدولية (ستاندرد آند بور، موديز، فيتش) أو المحلية على أن لا يقل التصنيف الائتماني طويلاً للأجل أو قصير الأجل عن درجة الاستثمار (BBB- أو ما يعادلها، فأعلى) ولا يعتزم مدير الصندوق الاستثمار في أدوات أسواق النقد مع أطراف نظيرة دون درجة الاستثمار..
- الاستثمار في الأوراق المالية بما فيها تلك التي يصدرها مدير الصندوق (أو أي من تابعيه) وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والاستراتيجيات والقيود الاستثمارية للصندوق.
- الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار الخاصة وال العامة والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه، والتي تشمل الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل مدير الصندوق (أو أي من تابعيه)، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، أما فيما يخص الاستثمارات المتداولة للدخل فيكون الاستثمار فيها بشكل خاص فقط وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- قد يقوم مدير الصندوق بتعيين وسطاء عند الاستثمار في الأسهم المدرجة في الأسواق المحلية وذلك لتنفيذ الصفقات الاستثمارية وإجراء أوامر البيع والشراء لصالح الصندوق والتي يتم تحديدها من قبل الصندوق وذلك لغرض إجراء وتسهيل الصفقات الاستثمارية لصالح الصندوق. وفي حال تعيين وسيط منفذ أو سمسار وسيط يقوم مدير الصندوق بتعيينهم وفقاً للسياسة الداخلية الخاصة بتعيين مزودي الخدمة والتي تتضمن العديد من العوامل لضمان تنفيذ الصفقات من خلال وسطاء حاصلين على أفضل التقييمات الداخلية وفقاً للعديد من العوامل منها (الرسوم والتكاليف، سرعة التنفيذ، كفاءة التسوية، جودة النظام الذي يستخدمه الوسيط، جودة واتساع البحوث، وجود أي مخاطر تتعلق بالطرف المقابل، الوصول إلى عدد أكبر من الشركات).



